بُلُوغُ الأَرَبِ فِي التَّفْرِيقِ
بَيْنَ
جِهَادِ الدَّفْعِ وَجِهَادِ الطَّلَبِ

مُنَاقَشَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِمَا قَرَّرَهُ الصَّادِقُ الغِرْيَانِي

فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ جِهَادِ الدَّفْعِ وَجِهَادِ الطَّلَبِ وَدَفْعِ الصَّائِلِ وَطَاعَةِ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ

وَيَلِيهِ ثَلَاثُ رَسَائِل

الرِّسَالَةُ الأُولَى: الرَّدُّ عَلَى عِصَام يَعقوب فِيمَا أَثَارَهُ مِنْ شُبُهَاتٍ حَوْلَ جِهَادِ الدَّفع

الرِّسَالَةُ الثَّانِيَةُ: نعْم إِنَّهَا السَّلَفِيَّة يَا ابْن الشُّومَاني وَإِنْ رَغِمْتْ أَنُوفُ الحَاقِدِينَ

الرِّسَالَةُ الثَّالِثَةُ: مُنَاقَشَةُ أَحْمَد بْن يَعْقُوب فِيمَا تَعَقَّبَهُ مِنْ رَدِّي عَلَى ابْنِ الشُّومَاني

بِقَلَمِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَبْرِي المَحْمُودِي

إِمَامُ مَسْجِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَيْشِد

-رَحِمَهُ اللَّهُ-

بلوغ الأرب في التفريق
بين
جهاد الدفع وجهاد الطلب

بُلُوغُ الأَرَبِ فِي التَّفْرِيقِ

بَيْنَ

جِهَادِ الدَّفْعِ وَجِهَادِ الطَّلَبِ

مُنَاقَشَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِمَا قَرَّرَهُ الصَّادِقُ الغِرْيَانِي

فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ جِهَادِ الدَّفْعِ وَجِهَادِ الطَّلَبِ وَدَفْعِ الصَّائِلِ وَطَاعَةِ الإِمَامِ فِي ذَلِكَ

بِقَلَمِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَبْرِي المَحْمُودِي

إِمَامُ مَسْجِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَيْشِد

رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل في كل زمانِ فَترةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم، يَدْعُون مَن ضَلَّ إلى الهدى، وَيَصْبِرُونَ منهم على الأذى، يُحيُونَ بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرُونَ بِنُورِ الله أهلَ العَمَى، فكَم من قَتِيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تَائِهٍ قد هدوه، فما أحسن أَثَرَهُم على الناس، وأَقْبَحَ أَثَرَ الناسِ عليهم.

يَنْفُون عن كتاب الله تحريف الغَالِينَ، وانتحال المُبْطِلِينَ، وتأويل الجَاهِلِينَ، الذين عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البدَعِ، وأطلقوا عِقَالَ الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويَخْدَعُونَ جُهَّالَ الناس بما يُشَبِّهُونَ عليهم، فنعوذ بالله من فِتَنِ المُضلِّين[1].

أما بعد:

فقد استمعت لمادة صوتية تكلم فيها الصادق الغرياني[2] عن التفريق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب، وعن دفع الصائل، وإذن ولي الأمر في ذلك كله، رادًّا على من زَعَمَ أَنَّهُ يُشَوِّشُ على الناس في ذلك، وقرَّرَ الغرياني فيه أمورًا مخالفةً لمنهجِ السلفِ، ولما قَرَّرَهُ الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم[3].

---

(١) مقدمة الإمام أحمد في «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص٥٥).

(٢) المفتي المعزول من قبل البرلمان الليبي!!

(٣) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/OqBFp، وهنا: https://cutt.us/2Ixmj

ورحم الله العلامة المعلمي حين قال: (ومن اتبع الهوى وآثر الحياة الدنيا، تبرقعت دونه البَيِّنَات، واستهوته الشبهات، فذهبت به (إلى حيث ألقت رحلها أم قشعم)[(١)])[(٢)].

ونظرًا لما أوجبه الله على أهل العلم وطلابه من بيان الحق، ورد شبهات المخالف، وَجَبَ الرد على هذا الباطل الذي تكلَّم به.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧].

قال ابن كثير الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا توبيخ وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يُنَوِّهُوا بذكره في الناس؛ ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك وَتَعَوَّضُوا عما وُعِدُوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدُّونِ الطَّفِيفِ، والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويُسْلَكَ بهم مَسْلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا، فقد ورد في الحديث المروي من طرق

(١) عجز بيت من معلقة زهير بن أبي سلمى، وصدره: فشَدُّوا ولم تفزَعْ بيوتٌ كثيرةٌ، انظر: «ديوانه بشرح ثعلب» (ص٢٢).

(٢) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١١/ ٣٠٦).

متعددة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من سئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**»(١))(٢).

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الميثاق: هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه الله الكتب، وعلَّمه العلمَ أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله ولا يكتمهم ذلك ويبخل عليهم به، خصوصًا إذا سألوه أو وقع ما يوجب ذلك، **فإنَّ كلَّ من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه ويوضح الحق من الباطل**.

فأما الموفقون فقاموا بهذا أتم القيام وعلَّموا الناس مما علَّمَهم الله؛ ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفًا من إثم الكتمان.

وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبؤوا بها، فكتموا الحق وأظهروا الباطل تجرؤًا على محارم الله، وتهاونًا بحقوقه تعالى وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، وهو ما يحصل لهم -إن حصل- من بعض الرياسات والأموال الحقيرة من سفلتهم المتبعين أهواءهم المقدمين شهواتهم على الحق، ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾؛ لأنه أَخَسُّ العِوَضِ، والذي رغبوا عنه وهو بيان الحق الذي فيه السعادة الأبدية، والمصالح الدينية والدنيوية، أعظمُ المطالب وأجلُّها،

(١) أخرجه أحمد في «المسند»، برقم: (٢/ ٢٦٣)، وأخرجه أبو داود في «السنن»، برقم: (٣٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في «السنن»، برقم: (٢٦٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»، برقم: (٢٦١)، من طريق علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، المعروف بـ«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١).

فَلَمْ يختاروا الدني الخسيس ويتركوا العالي النفيس إلا لسوء حظهم وهوانهم، وكونهم لا يصلحون لغير ما خلقوا له)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الراد على أهل البدع مُجَاهِدٌ، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد)[٢].

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فكشْف عورات هؤلاء، وبيان فضائحهم، وفساد قواعدهم: من أفضل الجهاد في سبيل الله، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحسان: «**إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله**»[٣]، وقال عن هجائه لهم: «**والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النَّبل**»[٤])[٥].

وقد جعلت هذا الرد في مباحث:

أولًا: تعريف الغرياني لجهاد الطلب بأنه جهاد دفع!!

ثانيًا: تعريفه لجهاد الدفع؛ وفيه وقفات:

الوقفة الأولى: عدم تفريق الغرياني بين جهاد الدفع وبين دفع الصائل!!

الوقفة الثانية: زعم الصادق الغرياني أنه لا يشترط لجهادِ الدفعِ القدرةُ، ولا إذن ولي الأمر مطلقًا!!

الوقفة الثالثة: المخاطب بالجهاد هو الإمام وليس أفراد الرَّعية!!

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، المعروف بـ«تفسير السعدي» (ص١٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٤٩٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن»، برقم: (٢٨٩٣)، وأخرجه ابن خزيمة، برقم: (٢٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الصواعق المرسلة» (١/ ١١٦).

الوقفة الرابعة: تنزيل الغرياني لما قرره سابقًا على ما يجري في غزَّة اليوم!!

ثالثًا: طريقته في الاستدلال!

رابعًا: موقفه من حكام المسلمين، وخاصة دول الطوق!! وفيه وقفتان:

الوقفة الأولى: بلاد الطوق عنده تحرس الصهاينة، وتتعامل معهم، ولا تتعامل مع المسلمين!!

الوقفة الثانية: موقف الغرياني من حكام المسلمين!!

أولًا: تعريفه لجهاد الطلب بأنه جهاد دفع!!

قال الصادق الغرياني: (**جهاد الطلب**: هذا إذا كان الأعداء وقفوا في وجه دعوة المسلمين، في وجه نَشْرِ الإسلام، عَمِلُوا مُعَوَّق، يَضطَّهدون المسلمين في غير بلاد المسلمين، هم في بلادهم يعملون على النيل من المسلمين، ولا يسمحون لهم بنشر الحق والدين والعدل، ويعوقونهم ويؤذون المستضعفين في بلادهم من المسلمين، هذا يسمى جهاد الطلب، وهذا يحتاج إلى موافقة ولي الأمر، ..)[١].

* **قلت وبالله أستعين:** الجهاد عبادة شرعية لابد فيه من الإخلاص والمتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أراد أن يتعبَّد بالجهاد لابد أن يتعبد بالطريقة التي أرادها الله سبحانه والتي بيَّنها لنا في كتابه، أو بيَّنها لنا رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فالسنة وحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبيان.

ومِنَ المتقرر شرعًا أن الجهاد على نوعين:

النوع الأول: جهاد طلبٍ: والمراد به أن يذهب المسلمون بقيادة إمامهم أو نائبه فيقاتلون الكافرين في بلادهم حتى يدخلوا في الإسلام، وإن كانوا أهل كتاب فإنهم يخيرون بين ثلاث: (الإسلام، أو الجزية، ثم القتال).

---

(١) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/OqBFp

النوع الثاني: جهاد دفعٍ: والمراد به إذا دخل العدو على المسلمين في بلادهم فإن المسلمين يقومون ويدافعون العدو.

وعلى هذا سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام؛ فقد قاتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهاد الدفع كما في الخندق، وقاتل جهاد الطلب كما في مؤتة وغيرها، والعلماء مجمِعون على ذلك(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.

وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم؛ **فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده)**(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كانت المسابقة شُرِعت ليتعلم المؤمن القتال، ويتعوَّده، ويتمرَّن عليه، **فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا والعدو طالبًا، وقد يقصد الظَّفَر بالعدو ابتداءً إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا، وقد يقصد كلا الأمرين)**(٣).

وأخطأ الغرياني عندما فسَّر جهاد الطلب بأنه إذا منعَ الكَافِرُ نَشْرَ الإسلام واضطَّهد المسلمين في بلاده فقط، بل جهاد الطلب يكون لإعلاء كلمة الله سواء مَنَعَ الكافرُ نشر الإسلامِ في بلادِهِ أو سَمَحَ بذلك، وسَواء اضطَّهد المسلمين عنده

(١) «المغني» (١٣/ ٦).
(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص٥٣٢).
(٣) «الفروسية» (ص١٨٧-١٨٩).

أو لا، ويكون هذا في حال قُوَّةِ المسلمين، والكافر لا يُقْبَلُ منه إلا الإسلام أو الجزية أو القتال، ولا يقال له في حال قوة المسلمين: إن سَمَحْتَ بِنَشْرِ الإسلام في بلادك ولم تضطهد المسلمين فلا نقاتلك!!

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩]، فالقتال كلُّه لله؛ لأجل رفع راية لا إله إلا الله، والمراد بالفتنة هنا الشرك؛ لذلك شُرِعَ القتال، من أجل أن تُطَهَّرَ الأرضُ من الشِّركِ، وأن تُرْفَعَ رايةُ لا إله إلا الله.

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله)، وقال: (وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره، وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل). ثم ذكر من قال ذلك، ثم ساق بإسناده عن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[١].

وقال القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾، أي: كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر)[٢].

(١) «التفسير» (٩/ ١٦٢).

(٢) «التفسير» (٢/ ٣٥٤).

وقال ابن جزي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾، الفتنة هنا الكفر، فالمعنى: قاتلوهم حتى لا يبقى كافر؛ وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**»)[(١)].

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[(٢)].

وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله**»[(٣)].

والصحابة في عهد عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا ومن جاء بعدهم جاهدوا جهاد الطلب، وبه اتسعت رقعة الإسلام، ولم يكن في تلك البلاد مسلمون مضطَّهدون!!

قال أبو جعفر الطحاوي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لبث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعد الدعوة سنين يدعو الناس إلى الإسلام، ويقيم عليهم الحجج والبراهين، وبذلك أمره الله تعالى بقوله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ﴾ [المائدة:١٣]، ونحوها من الآي.

---

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل» (١/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (١٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٥٠٢٨).

ثم أنزل عليه بعد ذلك: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]، فأباح قتال من قاتله، ولم يبح قتال من لم يقاتله، وفي ذلك ما كان الإسلام يبشر ويقيم الحجة به على من لم يكن عَلِمَه قبل ذلك من الكفار.

ثم أنزل عليه: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، فأطلق له وللمؤمنين الذين اتبعوه قتال من يليهم من الكفار، قَاتَلُوهم قبل ذلك أو لم يُقَاتِلوهم، ولم يبح قتال من لم يله، ولذلك زيادة في انتشار الإسلام في سائر البلدان.

ثم أنزل عليه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، فأمر بقتال المخالفين لدين الإسلام كافة، حتى لا يكون دين إلَّا دين الله تعالى الذي تعبد به عباده)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أُذن له في الجهاد، ثم لما قووا كُتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال)[(٢)].

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) «الجواب الصحيح» (١/ ٢٣٧).

وقال أيضًا: (وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[١].

ومما خذَّل به المخذِّلون والمثبّطون من العلمانيين وأذنابهم هو إنكارهم لجهاد الطلب، وأنه لا جهاد إلا جهاد الدفع!! وتابعهم على ذلك جماعة من الإخوان المسلمين ممن سلك مسلك «فقه التيسير المبتدع»[٢]، فَفَسَّروا جهاد الطلب بأنه: (إذا مُنِعَ المسلمون من نَشْرِ دعوتهم وإيصالها للناس، فحينئذٍ يلزمهم أن يقاتلوا من مَنَعَ وصول الدين للناس). كما هو صنيع يوسف القرضاوي ومحمد الحسن الددو وغيرهم[٣]. وكلا الطائفتين أرادوا أن يخرجوا بدينٍ وفقهٍ يُرضِي الغرب الكافر، وأنهم دعاة وسطيةٍ!!

والرد عليهم أن يقال: إن جهاد الطلب مجمعٌ عليه عند أهل العلم، ودلَّت الشريعة عليه، ولا يصار إليه إلا بعد أن يمتنع الكافر من الإسلام، وإن كان كتابيًّا يمتنع من دفع الجزية، فالشريعة لا تتشوف إلى سفك الدماء وإزهاق

---

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٤١٣).

(٢) دعت الشريعة إلى التيسير، ولكن دعاة هذا الفقه أنتجوا لنا فقهًا أسموه «فقه التيسير»، والشريعة لم تأت به، وهو دائر على أساس تقليل التكاليف التي جاءت بها الشريعة وتوسيع دائرة المباح، هذا هو أصل هذا الفقه وهو مخالف للشرع!! ولهم طرق وأساليب في ذلك، منها: الاحتجاج بالخلاف، وإسقاط دليل الإجماع، وتتبع الرخص، وإسقاط دليل سد الذرائع، والتوسع في التمسك والتحجج بمقاصد الشريعة وروحها ومعانيها. وأكثر من يدعو إليه اليوم المدعو عبدالله بن بيه الشنقيطي، ويوسف القرضاوي، وعبدالله يوسف الجديع، وسلمان العودة وغيرهم!!

(٣) تجده على هذا الرابط: *https://cutt.us/m8hGX*.

الأنفس ابتداءً، بل تدعو إلى الإسلام ثم إلى دفع الجزية، فإذا لم يستجيبوا قوتلوا بعد ذلك، وقد سبق ذكر الأدلة الشرعية وأقوال العلماء على ذلك، ولعلَّ منزعهم في إنكار جهاد الطلب وتحريفه: أن الحرية مقدَّمة على تطبيق الشريعة كما صرَّح بذلك القرضاوي وطارق السويدان وغيرهم(١).

قال الشيخ الفاضل عبدالحق التركماني حفظه الله: (ويمكن الإشارة بإيجازٍ إلى بعض الآثار السيئة للتفسير السياسي للإسلام في تشويه مفهوم الجهاد؛ وهو المقصود من هذه الكلمة بما يلي:

أولًا: الانحراف في أصل الغاية من الجهاد التي أبانها رسول الله ﷺ بقوله: «**من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، **فزعموا أن الغاية منه الحرية، والحقوق الدنيوية، والمغالبة على السلطة والدولة**؛ لهذا لم يلتفتوا إلى الخسائر والمفاسد المترتبة على الدِّين بسبب المواجهة والقتال، بينما نجد أن رسول الله ﷺ قاتل عندما كان القتال مَظِنَّةً لإعزاز الدِّين، وَتَرَكَ القتال وصالح المشركين المعتدين الظالمين، وقَبِلَ بالخسائر المادية من أجل المكاسب الدينية والدعوية.

وفي خصوص علاقة المسلمين مع حكامهم الظلمة الجائرين المفسدين، نهى رسولُ الله ﷺ عن الخروج على من ذلك صفتهم، وقال: «**ما أقاموا الصلاةَ فيكم**»، أي: إن الغاية من وجودكم متحقِّقةٌ بإقامة الصلاة، فيجب عليكم المحافظةُ على نعمة الأمن في الدِّين لإقامة وظيفتكم في هذه الحياة، والصبر على ما عدا ذلك من المظالم حفاظًا على هذه المصلحة الكبرى؛ لهذا قال ﷺ:

(١) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/kwb0r.

«**أدُّوا الذي عليكم، واسألوا الله ما لكم**»، كما أخرجه البخاريُّ، كأنَّه يقول: هذه الحياة الفانية، والدنيا الزائلة، لا تستحق أن تُهلكوا أنفسكم من أجلها ..)[١].

وللإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ محاضرة بعنوان: «ليس الجهاد للدفاع فقط»، قال فيها: (فلما كان الكثير من كُتَّاب العصر قد التبس عليهم الأمر في أمر الجهاد، وخاض كثير منهم في ذلك بغير علم، وظنوا أن الجهاد إنما شرع للدفاع عن الإسلام وعن أهل الإسلام، ولم يشرع ليَغْزُوَ المسلمون أعداءهم في بلادهم ويطالبوهم بالإسلام ويدعوهم إليه، فإن استجابوا وإلا قاتلوهم على ذلك، حتى تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر؛ لما كان هذا واقعًا من بعض الناس وصدر فيه رسائل وكتابات كثيرة، رأيت أن من المستحسن بل مما ينبغي أن تكون محاضرتي في هذه الليلة في هذا الشأن بعنوان: «ليس الجهاد للدفاع فقط»)[٢].

(١) «التفسير السياسي للإسلام وأثره في تشويه مفهوم الجهاد»، تجده على هذا الرابط: *https://cutt.us/eFapo*.

(٢) والمحاضرة كاملةً تجدها على هذا الرابط: *https://cutt.us/8h9QQ*

ثانيًا: تعريفه لجهاد الدفع

وفيه وقفات:

قال الصادق الغرياني: (ولكن هناك نوع آخر اسمه **جهاد الدفع؛ ومعناه**: أن العدو غزا بلدًا من بلاد المسلمين، احتلها واستولى عليها، فيجب على أهل تلك البلد أن يهبوا جميعًا ليدفعوا عن أنفسهم، فإذا كانوا غير قادرين فيجب على من يليهم أن يفعل ذلك، وينضم إليهم ويتحالف معهم ويقاتل معهم، إذا لم يكف هذا فيتوسع هذا الطلب، ويصير فرض عين، إلى أن يعم جميع بلاد المسلمين، إلى أن يحصل الاكتفاء في غزَّة وفلسطين، كله فرض عين؛ لأنه جهاد دفع، وهذا يدل عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»، فهؤلاء الذين يدفعون الغزاة والصهاينة وحلفاءهم عن ماذا يدفعون؟!! يدفعون عن أنفسهم وأولادهم وعن أهليهم، القصف مستمر، والقتل بالمئات كل يوم.

أنا أقول لهذا الذي يفتي ويقول: جهاد الدفع يحتاج إلى إذن ولي الأمر، نعتبروا أنه أتاك صائل في بيتك مسلم مش حتى كافر -الصائل أخف ضررًا منهم- وأراد أن يأخذ زوجتك أو ابنتك، أو يأخذ أهلك، هل تدافع عنهم وتقاتل عنهم دونهم؟!! أو تمشي للرياض أو عمان وتبحث عن ولي الأمر وتقول له: حصل كذا وكذا، هل يجوز لي أن أقاتل وأدافع عن حريمي أو عن مالي وعن نفسي؟!! كيف أصنع؟!! لأن هذا أتاك في بيتك وأراد أن يخرجك!!

اليهود والصهاينة هذا اللي يفعلونه الآن!! ألآ ترون أنهم يخرجون الفلسطينيين من ديارهم في القدس ويهدمونها على رؤوسهم، وفي غزة يريدون أن يخرجوهم منها وأن يمسحوهم، ألا ترون أنهم يفعلون ذلك؟! فهل أنتم إذا حصل لكم شيء من ذلك من عدو صائل ولو كان مسلمًا تقول: لا نقاتلك؟!!)[١].

* **قلت وبالله أستعين:** الإجمالات غالبًا ما تكون سببًا لكثيرٍ من الإشكالات والنزاعات، فالتفصيل تبعًا للدليل هو السبيل الصحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقيل والقال، وقد قيل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء)[٢].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسُّنَّة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات، إنما يَبْنُونَ أمرهم في ذلك على أقوالٍ مشتبهةٍ مجملةٍ تحتمل معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللفظ يوجب تناولها بحقٍّ وباطلٍ، فبما فيها من الحقِّ يَقْبَلُ من لم يُحِط بها علمًا ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يُعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء.

وهذا منشأ ضلال من ضلَّ من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها ...)، إلى أن قال: (فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانًا مخبَّطةً)[٣].

---

(١) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/OqBFp

(٢) «منهاج السنة» (٢/ ٢١٧).

(٣) «الصواعق المرسلة» (٣/ ٥٧٢-٥٧٣).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فعليك بالتفصيل والتبيين فـا ... لإطلاق والإجمال دون بيانِ

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا ال ... أذهان والآراء كل زمانِ[1]

وفي كلام الغرياني - عن جهاد الدفع - عدَّة وقفات:

الوقفة الأولى: عدم تفريق الغرياني بين جهاد الدفع وبين دفع الصائل!!:

خلط الصادق الغرياني في كلامه السابق بين جهاد الدفع وبين دفع الصائل، ولم يفرق بينهما، بل جعلهما بمعنًى واحد، وزعم أن جهاد الدفع لا يشترط له إذن ولي الأمر مطلقًا، وهذا مخالف لما نصَّ عليه العلماء في كتبهم، فإنهم يفرِّقُونَ بين جهاد الدفع ودفع الصائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسائر الأمم لم يَأْمُرُوا كلَّ أحدٍ بكل معروفٍ ولا نهوا كل أحدٍ عن كل منكرٍ، ولا جَاهَدُوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهدوا، والذين جاهدوا كبني إسرائيل، **فغاية جِهادِهِم كان لدفع عَدُوِّهِم من أرضهم كمَا يُقَاتَل الصائل الظالم**، لا لدعوة المجاهدين إلى الهدى والخير، ولا لأمرِهِم بالمعروف ونهيِهِم عن المنكر)[2].

فتأمل قوله: (**فغاية جِهادِهِم كان لدفع عَدُوِّهِم من أرضهم كمَا يُقَاتَل الصائل الظالم**)، فشبَّه قتالهم -وهو جهاد الدفع- بقتال الصائل الظالم، فدلَّ على أن هناك فرقًا!!

(١) «الكافية الشافية» المعروفة بـ«نونية ابن القيم» (٥٧)، بيت رقم: (٧٧٤-٧٧٥).

(٢) «الاستقامة» (٢/ ٢٠٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجهاد الدَّفع أصعب من جهاد الطلب؛ **فإن جهاد الدفع يُشْبِهُ باب دفع الصائل**، ولهذا أُبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد**»)[(١)].

فتأمل قوله: (**فإن جهاد الدَّفعِ يُشْبِهُ بَابَ دفع الصائل**)، فليس جهاد الدفع قتالًا للصائل من كل وجه.

فالصائل: هو الذي يَشُبُّ على غيرِه ويستطيل عليه يريد ماله أو نفسه أو أهله ظلمًا، فيجوز للمعتدى عليه أو المصول عليه ضرورة ردُّ هذا الاعتداء؛ حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل، ولا إذن لولي الأمر فيه، **ويسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص، تمييزًا له عن الدفاع الشرعي العام**.

ودلَّ على مشروعية دفع الصائل الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤].

ومن السنة قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قُتل دون دِينه فهو شهيد، ومَن قُتل دون أهله فهو شهيد**»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على جواز قتله إذا لم يندفع شرُّه إلا بالقتل[(٣)].

---

(١) «الفروسية» (ص١٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٧٧٢)، وأخرجه النسائي في سننه، برقم: (٤٠٩٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٤٢١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٢٥٨٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٦٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٧).

وله شروط؛ منها: أن لا يَقصد دفعه بالقتل ابتداءً، وذلك بتقديم الأخف فالأخف والأيسر فالأيسر؛ فلا يَعْدِل إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، وهذا بخلاف جهاد الدفع!!

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يَقصِدُ المصُولُ عليه القَتْلَ إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل، فجائز قصد قتله ابتداءً)[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون)[٢].

ومنها: أنه إذا قُتِلَ المصول عليه فهو شهيد، ينالُ بقتاله هذا ودفاعه أجر الشهيد في الآخرة؛ لأنه مات في سبيل طلب الحق، والدفاع عنه، وهذا بخلاف شهيد الدنيا الذي يقتل في الحرب والجهاد في سبيل الله، جهاد دفعٍ أو جهاد طلب؛ فإنه لا يغسل ولا يكفن إلا في ثيابه التي استشهد بها، وهو الذي يقتل في سبيل الله دفاعًا عن دينه وإعلاءً لكلمة الله تعالى[٣].

ومنها: أن العلماء اختلفوا في وجوب دفع الصائل؛ فالجمهور على أنه واجبٌ دفاعًا عن النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وذهب الحنابلة إلى أن دفع الصائل عن النفس جائز لا واجبٌ، واستدلوا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تكون فتنٌ، فكُنْ عبدَ الله المقتول، ولا تكُنِ القاتل**»[٤]، وقد جاء في

(١) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٤٤٢).
(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٨٧).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٥٩).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند»، برقم: (٢١٩٩٣)، والحاكم في «المستدرك»، برقم: (٨٥٧٨)، من حديث خالد بن عرفطة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٠٤).

الأثر أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منَع عبيده من الدفاع عنه، وكانوا أربعمائةٍ، وقال: (مَن ألقى سلاحه فهو حر)[١]، فتَرَكَ القتالَ مع إمكانه وهو يعلم أنَّ الثُّوَّارَ يريدون نفسَه. وهذا لا يقال في جهاد الدفع!!

ومنها: أن بعض أهل العلم ذهب إلى القول بوجوب الهرب على المصول عليه؛ لأن الهرب هو الوسيلة المناسبة لدفع الاعتداء بأيسر ما يمكن[٢]. غير أن الهرب لا يقوم مقام الدفاع في جميع الحالات، فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم، فقد لا يستطيع المدافع الهرب بهما، بخلاف ما إذا كان الاعتداء واقعًا على النفس، فهنا قد ينجو بنفسه بالهرب؛ ولهذا فلا يُلْزَم به دائمًا.

وهذا بخلاف جهاد الدفع؛ فلا يجوز الهرب فيه ابتداءً، ولكن إذا تحقق وغلب على ظنِّه عدم القدرة على دفع العدو فحينئذٍ جاز له الهَرَب!!

ومنها: أن العلماء اختلفوا: هل في دفاع المصول عليه ضمان؟ فالجمهور على أنه لا ضمان فيه مطلقًا[٣]، وخالف الحنفية فقالوا: بوجوب ضمان البهيمة والآدمي غير المكلَّف؛ كالصبي والمجنون[٤]!! وقال الحنابلة: إن مَن دفع صائلًا عن نفسه أو عن ولده ونسائه ومحارمه بالقتل لم يضمنه، ولو دفع الصائل عن غيره بالقتل ضمنه[٥]. وهذا لا يقال في جهاد الدفع!!

(١) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٦): «لم أجده، وفي ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن عامر: سمعت عثمان يقول: إن أعظمكم عندي حقًّا من كَفَّ سلاحه ويده».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٥٣).

(٣) «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٢٦٢)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٨٠)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (١١/ ١٥٦).

(٤) «رد المحتار» لابن عابدين (٥/ ٣٨٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٤٤٨).

(٥) «الشرح الكبير على المقنع» (١٥/ ٣٤٣)، و«الممتع في شرح المقنع» للتنوخي (٣/ ٥٨).

ومنها: أن أكثر أهل العلم على أن الدِّفاع عن المال جائز لا واجب، قلَّ المال أو كثر، ولا قصاصَ على المدافعِ عن ماله إذا اتَّبع الدَّفع بالأسهل[(١)]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: «**لا تعطه مالك**»، وفي لفظ: «**قاتِلْه دون مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتِلْه**»، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: «**هو في النار**»[(٢)].

وفرَّق بعض المالكية بين المال الكثير والقليل، فقالوا: لا يجوز الدفاع عن المال اليسير حتى لا يعرِّضَ نفسه للهلاك من أجل ذلك[(٣)]، وفرَّق الشافعية بين ما فيه رُوح وما لا رُوح فيه، فأجازوا الدفاع في الأول دون الثاني[(٤)].

ولم يَقُلِ العلماء بوجوب الدفاع عن المال؛ لأنه مما يباح بالإذن بخلاف النفس والعِرْض، فلا يباحان مطلقًا، وهذا لا يقال في جهاد الدفع!!

ومنها: **أن دفع الصائل لا يشترط له إذن ولي الأمر مطلقًا، بخلاف جهاد الدفع فإنه يشترط له إذن ولي الأمر إلا إذا تعذر**؛ وذلك لعموم الأدلة فإنها لم تفرق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب، إلا إذا لم يتمكن من أخذ إذن ولي الأمر في جهاد الدفع، كما نصَّ على ذلك الإمام مالك والمالكية، والإمام أحمد والحنابلة!!

وسيأتي مزيدُ بسطٍ لهذه المسألة -إذن ولي الأمر في جهاد الدفع- في الوقفة الثانية.

---

(١) «نهاية المطلب» (١٧/ ٣٧٢)، و«التهذيب» للبغوي (٧/ ٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٣٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٧).

(٤) «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» لابن العراقي (٣/ ٢٦٥)، و«أسنى المطالب» (٤/ ١٦٨).

قال شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله: (**من يعتدي عليك** في بيتك أو في مَحَلِّكَ يريد مالك أو دمك، أو يريد حرمتك تدافعه في غير فتنة، إذا كان دفعه لا يترتب عليه فتنة أكبر فإنك تدافعه ولا يحتاج إذنُ ولي أمر، الله أذن لك أن تدافع عن نفسك وعن مالك وعن حرمتك.

أما مسألة الدفع العام عن البلد لابد من ولي الأمر ينظم هذا الأمر ويتولاه ويجند له، لازم من ولي الأمر، لو كان الدفاع كل واحد بكيفه وكل جماعة بكيفهم بعدين يحصل خلاف بينهم، إذا انتصروا كل واحد يريد الاستقلال ويقول: أنا اللي انتصرت، يحصل خلاف، ثم يرجعون يتقاتلون بينهم في النهاية، لكن إذا كان هذا تحت قيادة ولي أمر فإنه لا يحصل فيما بعد شقاق ولا اختلاف، نحن رأينا أُناسًا جاهدوا وحاربوا لكن لما انتصروا على العدو رجعوا يتقاتلون بينهم)[١].

وخلاصة ما سبق: خلط الغرياني بين المفهوم الشرعي لجهاد الدفع وبين المفهوم الشرعي لدفع الصائل، وجعلهما بمعنًى واحدٍ، وهذا غلط:

(أ) فالصائل هو الذي يَشُبُّ على غيرِه ويستطيل عليه يريد ماله أو نفسه أو أهله ظلمًا، ويسميه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص؛ تمييزًا له عن الدفاع الشرعي العام.

(ب) ودلَّ على مشروعية دفع الصائل الكتاب والسنة والإجماع.

(جـ) وله شروط؛ منها:

١- أن لا يَقصد دفعه بالقتل ابتداءً، وإنما يُدفع بالأيسر فالأيسر، بخلاف جهاد الدفع!

(١) تجده على هذا: *https://cutt.us/c7rDm*

٢- أنه إذا قُتِلَ المصول عليه فهو شهيد، ينالُ أجر الشهيد في الآخرة، وهذا بخلاف شهيد الدنيا، الذي يقتل في الحرب والجهاد في سبيل الله، جهاد دفعٍ أو جهاد طلب.

٣- أن العلماء اختلفوا في وجوب دفع الصائل بين الجواز والوجوب، وهذا لا يقال في جهاد الدفع!

٤- ذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب الهرب على المصول عليه؛ بخلاف جهاد الدفع!

٥- أن العلماء اختلفوا هل في دفاع المصول عليه ضمان؟ وهذا بخلاف جهاد الدفع!

٦- أن أكثر أهل العلم على أن الدِّفاع عن المال جائز لا واجب، وهذا بخلاف جهاد الدفع!

٧- أن دفع الصائل لا يُشترط له إذن ولي الأمر مطلقًا، بخلاف جهاد الدفع فإنه يشترط له إذن ولي الأمر إلا إذا تعذر!!

الوقفة الثانية: زعم الصادق الغرياني أنه لا يشترط لجهادِ الدفعِ القدرةُ، ولا إذن ولي الأمر مطلقًا!!:

إليك أخي القارئ الكريم ما قرره أهل العلم في اشتراط القدرة وإذن ولي الأمر، ومراعاتهم لحالات جهاد الدفع، وقارنه بكلام الغرياني السابق، وكيف أنه خلط المسائل بعضها ببعض، وخرج بها عن جادة أهل العلم وفقهاء المذاهب!!

أولًا: نفيه لشرط القدرة في جهاد الدفع مطلقًا:

أمَّا نفيه لشرط القدرة؛ فهذا والله مما تحار فيه العقول، فإن القدرة شرطٌ في كل أفعال المكلف، وتكليف العباد بما لا قدرة لهم عليه يُعَدُّ من التكليف بما

لا يُطَاق!! وهذا ممتنعٌ شرعًا؛ قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، وحكاه ابن راشد القفصي المالكي إجماعًا كما سيأتي نقله.

قال الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل»: ((وتعين) الجهاد (بفجء العدو) على قوم بنزوله عليهم بغتة **ولهم قدرة على دفعه**، أو قارب دارهم ولو لم يدخلها فيلزم كل أحد دفعه والخروج له)(٢).

وفي «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: (الجهاد وإن كان فرضًا على الكفاية فهو يتعين في حالين: **الأولى: أن ينزل العدو بقوم وفيهم قوة عليهم. ابن راشد: ولا خلاف أعلمه فيما ذكره المصنف**. قال في الكافي: ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم الخروج. قوله: (فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ)، يريد: ما لم يخف من يليهم معرة العدو، فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فيلزموا مكانهم، قاله سحنون)، إلى أن قال: (فرع: ويسقط وجوب الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية)(٣).

وسبق نقل كلام شراح خليل في ذلك كما في ردي على ابن الشوماني(٤).

وقال النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن دخل الكفار بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن؛ فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن ... وإلا فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ١٩٤).

(٣) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٠٤).

(٤) «نعم إنها السلفية يا ابن الشوماني وإن رغمت أنوف الحاقدين» (ص٢٣).

نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِل، وَإِنْ جَوَّزَ الأسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ»[(١)].

وقال ابن حجر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أمكن تأهب لقتال بأن لم يهجموا بغتة»[(٢)].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمتى كان بالمسلمين قُدرة على القتال كان القتال فرض كفاية، وإذا كان المسلمون في وقت مِن الأوقات لا يَقتدرون على مُقاومة الكفار وقتالهم، ولو قُدِّر أنهم أعلنوا الحرب: لحصل عليهم وعلى الإسلام ضَرر؛ لِضعفهم، وعدم اقتدارهم.

ففي هذه الحال: يجب على المسلمين الكف عن القتال، ومُسالَمَة الكفار، كما فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّل الأمر؛ ولأنَّ القتال إنَّما شُرِع لِمصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان لا يعود بمصلحة، بل رُبما عاد بالضَّرر فالأولَى تركُه»[(٣)].

وكلام العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرٌ في اشتراط القدرة على الجهاد، ويفرق بين قضية مداهمة العدو للبلد وإمكانية دفعه، وبين تمكنه من البلد وعدم القدرة على دفعه وإخراجه، ويُبيِّن أنه لا يجوز ارتكاب ما يسبب مفسدة أعلى كأن تقتل يهوديًّا أو غير يهودي فيُقتل مكانه عشرات المسلمين، ويرى أن هذا ليس بقتالٍ شرعي[(٤)].

(١) «المنهاج» (ص٣٠٨).
(٢) «التحفة» (٩/ ٢٣٥).
(٣) «شرح عُمدة الأحكام» (٣/ ١٤٢٩-١٤٣٠).
(٤) انظر: «جامع تراث الألباني في المنهج والأحداث الكبرى» (١٠/ ٣٤٠)، و(١٠/ ٣٢٦)، «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٤١)، وتفريغ: «سلسلة الهدى والنور - الإصدار الجديد» (١/ ١٠٣٨)، و(٢/ ١٥٦)، و(٢/ ٣٢١)، تفريغ: «أشرطة متفرقة» للشيخ الألباني المكتبة الشاملة (١١٨/ ١٨).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِن المعلوم أنَّ ما أُمر به المسلم مِن الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا من الوضوح بمكان، فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أنَّ قتال أعداء الله -مِن أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**»(١).

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأُ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين؛ فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦٠]. والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين؛ ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة:٤٦].

وأنا أعتقد جازمًا أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم كما هو معلوم، وعليه فقتال أعداء الله من جماعةٍ ما سابق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النَّص الرباني: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، برقم (٢٣٩٥٨)، من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٨٩)، برقم: (٥٤٩).

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقًّا لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملًا دؤوبًا، وزمنًا طويلًا؛ لتحقيق ما أسميه بـ(التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعًا بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيرًا مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختامًا أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدِّين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسَّافكين لدماء المسلمين أوجب مِن قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟!

أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقًا، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم -مع تعذر إمكانه- لم يثمر شيئًا سوى سفك الدماء سُدًى! والمثال -مع الأسف الشديد- لا يزال ماثلًا في الجزائر، فهل من مدَّكر؟!»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فنحن نرى أنه لا ينبغي للأفراد المسلمين أن يغتروا بإعلان الجهاد سواء من العراق أو من غير العراق؛ لأننا نقول: هلَّا كان هذا قبل هذا؟!

ونزيد على ذلك ونقول: ليس المسلم فقط الذي إذا كان يريد أن يجاهد حقًّا فعليه أن يستعد الاستعداد الكامل ليجاهد في سبيل الله، بل أولى منه الدول التي هي بإمكانها أن تستعد الاستعداد المادي السلاحي أكثر من الأفراد، وذلك بلا شك يستلزم تجنيد المسلمين وتهيئتهم للجهاد في سبيل الله قبل سنين طويلة، وليس في ليلة لا قمر فيها ينادى بالجهاد في سبيل الله! فيثور الناس بعواطفهم ويريدون أن يجاهدوا في سبيل الله، ولو أرادوا الجهاد في سبيل الله لأعدوا له عدته.

ولذلك فنحن نعتقد جازمين أنَّ العصر الآن عصر فتن بين الدول الإسلامية بعضها مع بعض من جهة، وبين بعضها وبعض الدول الكافرة من جهة أخرى، فليس زمن جهاد، وإنما هو زمن فتن، وحينئذٍ يَرِدُ هنا ما جاء في أكثر من حديث واحد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما تحدث عن بعض أشراط الساعة وذكر فيها أنه: «**يكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل**

(١) «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٢٤١- ١٢٤٣).

فيها مؤمنا ويمسي كافرًا ...» إلى آخر الحديث، في بعضها يقول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**يبيع أحدهم دينه بعرض من الدنيا قليل**»[(١)]، وفي بعضها: يأمر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المسلمين أن يلزموا بيوتهم، وفي رواية عربية فصحى يقول: (**كونوا أحلاس**[(٢)] **بيوتكم**)[(٣)]»[(٤)].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن كونه فرض كفاية أو فرض عين لا بد له من شروط؛ أهمها: القدرة، فإن لم يكن عند الإنسان قدرة فإنه لا يُلْقِي بنفسه إلى التهلكة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]»[(٥)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابًا على سؤال مفاده: ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك للجهاد؟ فأجاب: (أرى أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلى ذلك المكان؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما شرع الجهاد مع القدرة، وفيما نعلم من الأخبار -والله أعلم- أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة)[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **الحِلْسُ:** هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القِتب. يعني الزموا بيوتكم في الفتن؛ كلزوم الحلس لظهر الدابة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٢٣)، و«لسان العرب» (٦/ ٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، برقم: (١٩٦٦٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٢٦٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، برقم: (٨٦٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٩)، برقم: (١٥٣٦).

(٤) «سلسلة الهدى والنور» رقم: (٤٥٢).

(٥) «لقاء الباب المفتوح» (٢/ ٤٢٠). وانظر: «مجموع فتاوى الشيخ» (٢٥/ ٣٠٧-٣١٠)، و(٢٥/ ٣١٨-٣١٩)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٨)، و«شرح رياض الصالحين» (٥/ ٣٣٨)، و(٣/ ٣٧٥).

(٦) الشريط رقم: ١٩ من أشرطة «الباب المفتوح».

ثانيًا: نفيه لشرط إذن ولي الأمر مطلقًا في جهاد الدفع!!

إذن الإمام في جهاد الدفع إذا لم يتعذر، دلَّت النصوص الشرعية العامة عليه، فإنها لم تفرق!! أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الإمام جُنَّة؛ يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله تعالى وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**»(١). وهذا إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمعنى الطلب والأمر.

قال النووي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: («**الإمام جُنَّة**»، أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته. ومعنى: «**يقاتل من ورائه**»، أي: يقاتل معه الكفارَ والبغاةَ والخوارجَ وسائر أهل الفساد والظلم)(٢).

وقال ابن بطال المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: («**يتقى به**»، أي: يُرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يُقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، ويُتقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها، والإمام جُنَّة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال، وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك ..)(٣).

وقد أفتى بذلك الإمام مالك ونص عليه، وكذلك فقهاء المالكية؛ كابن رشدٍ وشرَّاحِ خليل، وكذلك نصَّ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ والحنابلة؛ كالخرقي وابن قدامة وغيره!!

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٩٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرحه على مسلم» (٤/ ١٣٤).

(٣) «شرحه على البخاري» (٥/ ١٢٧).

قال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسئل مالك عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، أيقاتلهم المسلمون بغير استئمار الوالي؟

فقال: **أرى إن كان الوالي قريبًا منهم أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيدًا لم يتركوهم حتى يقعوا بهم**.

فقيل له: بل الوالي بعيد منهم؟

فقال: كيف يصنعون أيدعونهم حتى يقعوا بهم؟! أرى أن يقاتلوهم).

ثم قال ابن رشد: (**وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز، إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه**)[١].

وفي مسائل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية ابنه عبدالله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (سمعت أبي يقول: إذا أَذِنَ الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، **إلا أن يكون يفاجئهم أَمْرٌ من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام**، فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين)[٢].

قال الخرقي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المُقِل منهم والمكثر، **ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنوه**)[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأنهم إذا جاء العدو، صار الجهاد عليهم فرض

(١) «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩٠)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٤٩).

(٢) «مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله» (ص٢٥٨).

(٣) «مختصر الخرقي» (ص١٣٨).

عين، فوجب على الجميع، فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا، **فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه**، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغى أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين؛ **إلا أن يتعذر استئذانه، لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه**؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليه؛ لتعين الفساد في تركهم)[١].

وقال بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**العدوّ إذا جاء وجب النَّفير إليه** ... **ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن**؛ لأنه أعرف بمصالح الحرب والطُّرُقات، ومَكامن العدوِّ، وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يرجع إلى رَأيه، **إلا أن يتَعذَّر استئذانه** لمفاجأة عَدُوٍّ يُخاف الضَّررُ بتأخير حَربِه»[٢].

سُئِلَ شيخنا العلامة صالح الفوزان حفظه الله: هل يُشترط في جهاد الدفع الراية وتنظيم ولي الأمر، أم أن هذه الشروط خاصة بجهاد الطلب فقط؟

فقال: «هذا شرطٌ في الدفع وفي الطلب»[٣]، وذكر أنه لا يجوز التحرش بالظلمة إذا عاد ذلك على المسلمين بالشر[٤]، وذكر اشتراط القدرة، ووجود القوة اليقينية[٥]، وغير ذلك من الكلام الكثير للعلماء.

---

(١) «المغني» (٩/ ٢١٣).

(٢) «شرح المقنع» (٣/ ٥٨).

(٣) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/IYrH٠، بعنوان: (هل يحتاج جهاد الدفع إلى إذن إمام؟)، وانظر: فتوى أخرى في موقع الشيخ بعنوان: (الإذن في جهاد الدفع)، وفتوى ثالثة على اليوتيوب بعنوان: (جهاد دفع هل تشترط له راية وإذن؟).

(٤) انظر: «الجهاد أنواعه وأحكامه» (٩٢)، و«فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» (١٢٠)، و(٣٠٦) و(٣٠٨)، وحكم حفظه الله على الجهاد الذي يكون فيه الضرر على المسلمين أكثر من المصلحة الجزئية بأنه جهاد غير شرعي.

(٥) «مراجعات في فقه الواقع السياسي» (ص٥٢).

والعلامة صالح آل الشيخ حفظه الله ذكر أنه لا جهاد إلا تحت ولاية، قال: «سواء كان جهاد طلب أو كان جهاد دفع، فلا يخرج المسلمون للجهاد إلا بعد استئذان ولي الأمر، وهذا إجماع من المسلمين»[(١)]. هكذا يقول -حفظه الله- إلا للضرورة.

وقال أيضًا: (واجب على الإمام وواجب على الأمة أن تدفع عنها الأعداء بحسب ما تستطيع، فإذا كانت لا تستطيع فإنها ترتكب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما؛ لأن الظلم وقع بالصحابة ولم يؤذن لهم بالجهاد في وقتها؛ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، فجهاد الدفع مطلوب بحسب القدرة، وبحسب الحال، وبإذن وأمر ولي الأمر)[(٢)].

وهنا يتنبه لأمور:

الأمر الأول: قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين؛ فواجب إجماعًا. فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، **فلا يشترط له شرط**، بل يدفع بحسب الإمكان.

وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده)[(٣)].

فهم بعضهم من كلام شيخ الإسلام أنه لا يشترط إذن ولي الأمر مطلقًا، وهذا ما لا يمكن حمله عليه؛ لأنه نسب قوله للحنابلة فقال: (نص على ذلك

---

(١) من محاضرة بعنوان: (كيف يفكر المسلم في الواقع؟)، ومقطع صوتي بعنوان: (ضوابط الجهاد في سبيل الله)، تجده تحت هذا الرابط: *https://cutt.us/jMkov*

(٢) محاضرة بعنوان: «هذا هو الإسلام»، تجده تحت هذا الرابط: *https://cutt.us/XtXHY*

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص٥٣٢).

العلماء أصحابنا وغيرهم). وتقدم النقل عن الإمام أحمد والحنابلة أنهم يوجبون إذنه في جهاد الدفع إلا إذا لم يتمكن استئذانه، كأن يفجأهم العدو، وعليه يُحْمَلُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الأمر الثاني: من أطلق دفع الصائل على جهاد الدفع -كابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النقل السابق-، فإنما أراد الإطلاق العام لا الإطلاق الخاص الذي فيه الدفاع عن النفس والمال والعرض، إذا اعتدى عليه إنسان أو حيوان، وفيه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[(١)]. ويدل على هذا كلام المذاهب الأربعة وغيرهم[(٢)] في التفريق بين جهاد الدفع ودفع الصائل!!

ورحم الله شيخ الإسلام القائل: (وأَخْذُ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم، يجر إلى مذاهب قبيحة)[(٣)].

الأمر الثالث: وفهم بعضُهم أيضًا من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان)، أنه لا يشترط شرط القدرة لجهاد الدفع، وهذا من سوء الفهم لكلام العلماء؛ فإن شيخ الإسلام قال بعد نفي الشرط: (بل يُدفع بحسب الإمكان)، وأيضًا أحال لأصحابه من فقهاء المذهب فَعُلِمَ المراد!!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٣/ ٣٨)، و«التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٤٤٢)، و«الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٥١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١١٢).

(٣) «الصارم المسلول» (ص٢٨٠).

الأمر الرابع: مما ينبغي أن يتنبه له أن جهاد الدفع له أحوال، يمكن إجمال تلك الأحوال بحالتين:

الحال الأولى: إذا داهم العدو بلدًا، أو حاصرها، وأمكن أهل البلد من المسلمين أن يقوموا بالشروط اللازمة لجهاد العدو، فإن أمكننا تحقيق شروط الجهاد، من إعداد العدة، والقدرة والقوة والأسلحة والراية وغير ذلك، فيجب علينا إعداد العدة.

فلو حاصر العدو بلدًا، وأمكننا أن نذهب لولي الأمر، ونجعل لنا راية ونصطف خلف الإمام، ونقوم بتجهيز الجيش وإعداده، ونأتي بالسلاح وغيره مما يحتاج إليه في القتال، فإننا نفعل ذلك ونقوم بتلك الشروط الممكنة.

هذه هي الحال الأولى، ويجب علينا فيها الإتيان بشروط الجهاد.

الحال الثانية: إذا لم يمكنَّا تحقيق شروط الجهاد، بأن باغتنا العدو، وهجم على ديارنا، وداهمنا فجأة، ولم يكن أمامنا فرصة إلا الدفاع، ولو ذهب الناس لاستئذان ولي الأمر لاستولى هذا العدو على البلد ومن فيها.

فهنا يتعين الجهاد حسب القدرة والاستطاعة الموجودة، ولا يشترط إذن ولي أمر ولا غيره، وتسقط هذه الشروط للضرورة.

وهذه الحال هي التي يريدها أهل العلم بقولهم: لا يشترط شرط عند مداهمة العدو للبلد. أي إذا لم يمكن الإتيان بالشروط الشرعية للضرورة.

أما إن أمكن الإتيان بالشروط الشرعية كما في الحال الأولى فيبقى الجهاد على أصله وتبقى شروطه على أصلها[١].

(١) راجع في ذلك رسالة قيمة للدكتور الفاضل هيثم بن قاسم الحَمْري بعنوان: (هل لجهاد الدفع شروط؟ مناقشة علمية للقائلين بأن جهاد الدفع لا شرط له مع عرض أكثر من ٢٠ دليلًا في المسألة)، فقد أجاد وأفاد.

قال الرافعي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وللدفع مرتبتان:

إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم، واستعدادهم للموت، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه.

والمرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار، ولا يتمكنوا من التأهب والتجمع: فمن وقف عليه كافر، أو كفار -وهو يعلم أنه يُقتل إن أُخِذ- فعليه أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما يمكنه ... فإن كان يجوز أن يقتل، وأن يؤسر، فيجوز أن يستسلم، فإن المقاومة والحالة هذه استعجال القتل، ويجوز أن يؤسر، والأسر يحتمل الخلاص»[(١)].

الوقفة الثالثة: المخاطب بالجهاد هو الإمام وليس أفراد الرَّعية؟!

زعم الغرياني أن الجهاد الآن على المسلمين فرض عين، ومراده بذلك: أنه يجب على الناس الخروج من بلدانهم دون إذن ولاة أمورهم، متَّجِهين إلى فلسطين لأجل نصرة حماس!! وأمَّا ولاة الأمور فهم عُملاء خونةٌ عنده، يقومون بحراسة اليهود ودولتهم كما سيأتي من كلامه!!

والرد عليه أن يقال: أنه إذا تعيَّنت النصرة على الدولة المسلمة للدولة المسلمة الأخرى، فإن الوجوب على ولاة الأمور لا على عموم الناس؛ فإن عموم الناس تَبعٌ وُلاتِهم، فإن قصَّر ولاتهم فالإثم عليهم والناس بريئون، وإن اجتهد ولاتهم وحكامهم فأصابوا فلهم أجران، وإذا أخطأوا فلهم أجر واحد، ويدل لذلك أن الصحابة التزموا ما التزمه ولي أمرهم في صلح الحديبية، ولم يتسللوا لنصرة المستضعفين في مكة أو نصرة أبي بصير وأبي جندل.

(١) «الشرح الكبير» (١١/ ٣٦٥). ونص على هذا التقسيم النووي في «الروضة» (٩/ ٢٣٥)، ابن حجر الهيتمي في «التحفة» (٩/ ٢٣٥).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده؛ ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا؛ ولأنه لو مُكِّن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة)[١].

ومما يدل على أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم ما يلي:

الدليل الأول: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الإمام جُنَّة؛ يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**»[٢]. فهذا خبر بمعنى الأمر وهو نص في المسألة.

قال النووي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ((الإمام جُنة)، أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى: (**يقاتل من ورائه**)، أي: يقاتل معه الكفارَ والبغاةَ والخوارجَ وسائرَ أهل الفساد والظلم)[٣].

وقال ابن حجر الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس)[٤].

---

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٩٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٠).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٣٦).

الدليل الثاني: ما روى الشيخان أن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك**»(١).

وجه الدلالة: أنه مأمور بالتزام جماعة المسلمين وإمامهم وألا يفارقهم.

فإن قيل: الذي يذهب الآن إلى الجهاد، هو ينتقل من جماعة مسلمين وإمامهم إلى جماعة مسلمين آخرين وإمامهم، فهو إذًا ملازم لجماعة المسلمين وإمامهم.

قيل: هذا لا يجوز، وهو عين الغدر الذي نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان**»(٢)، وقد استدل به ابن عمر على حرمة خلع البيعة من يزيد إلى ابن مطيع وابن حنظلة(٣).

الدليل الثالث: أخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له**»(٤).

الدليل الرابع: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. هذه القاعدة دليل على تعليق أمر الجهاد بولي الأمر، وإلا لصار الأمر فوضى، ولتنازع الناس فيما بينهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٠٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٤٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦١٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٧٣٥)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «فتح الباري» (٢٠/ ١١٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٨٥١)، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بل لعلَّ بعضهم يقتل بعضًا، فهذا لا يرى الجهاد مناسبًا، والآخر يقاتله لتصوره أنه ينكر شرعيته، وآخرون يقاتلون طائفة مسلمة ابتداءً لظنهم كُفرَهم، وهكذا!

هذا كله فيما إذا لم يمنع ولي الأمر، أمَّا إذا رأى ولي الأمر المنع من الجهاد لمصلحة ظهرت له، فالدليل على عدم جواز الجهاد حين ذلك هو كل دليل يدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير ما حرم الله.

وأما إذا كانت الدول المسلمة -لتلك الدولة الجارة التي وقع عليها الاعتداء- ضعيفة ويخشون على أنفسهم؛ فحينئذٍ لا تلزمهم النصرة كما نصَّ على ذلك فقهاء المالكية وسبق نقله في ردي على ابن الشوماني، ومن ذلك قول خليل في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: ((فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ)، يريد: ما لم يخف من يليهم معرة العدو، **فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فيلزموا مكانهم**، قاله سحنون)[1].

وقال ابن عليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل»: ((و) تعين الجهاد (على من بقربهم)، أي: من فجأهم العدو (إن عجزوا)، أي: من فجأهم العدو عن دفعه، إن لم يخش غير المفجوئين معرة على نسائهم وعيالهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عمن فجأهم العدو، **وإلا تركوا إعانتهم**)[2].

وبناءً على ما تقدم من الأدلة الشرعية، وكلام فقهاء المالكية وغيرهم، لا يصح للغرياني ولا غيره أن يقول: إن جهاد الدفع في الدول الأخرى فرض

(١) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٠٤).
(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ١٤١).

عين على أفراد الرعية؛ لما تقدم أن الوجوب في أمثال هذا على ولاة الأمور لا على عوام الرعية، هداه الله وردَّه لجادة الصواب!!

الوقفة الرابعة: تنزيل الغرياني لما قرره سابقًا على ما يجري في غزَّة اليوم!!:

فرَّق الغرياني بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، وفسَّر جهاد الطلب أنه يكون عند وقوع الاضطهاد من الكافر في بلاده على المسلم فقط!! وهذا هو الذي يُشترط له إذن ولي الأمر وبقية شروط الجهاد!! ثم تكلم عن جهاد الدفع وأنه هو دفع الصائل ولم يفرق بينهما، بل جعلهما بمعنًى واحدٍ، ثم ساق أدلة دفع الصائل على جهاد الدفع!! وزعم أن جهاد الدفع لا يشترط له شروط الجهاد، لا شرط القدرة، ولا إذن ولي الأمر مطلقًا، ثم ربطه بما يجري الآن في غزَّة، وإذا كانت كل هذه المقدمات باطلة، فما بني على باطل فهو باطل.

وما فعلته حماس من جرِّ المستضعفين من أهل غزَّة لهذه الحرب، ومن ثم اختباؤها في الأنفاق، وترك المستضعفين يواجهون البلاء، يُعَدُّ من الغش والخيانة واستهتارٌ بدماء الأبرياء!!

أما علموا أن أول ما يُقضَى فيه يوم القيامة هو الدماء؟!

وأن الله عظَّم حُرمة دم المسلم ولو بزوال الدنيا!!

وأن حرمة المؤمن أعظم عند الله من الكعبة!!

وأنه لو اشترك أهل سماواته وأهل أرضه في دم مسلم، لأدخلهم الله النار!!

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوَّلُ ما يُقضى بين النَّاس يوم القِيامَة فِي الدِّماءِ**»(١).

وعن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لزوالُ الدنيا أهونُ على اللهِ مِنْ قتلِ رجلٍ مسلمٍ**»(٢).

وعنه أيضًا قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بالكعبة، وهو يقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم حرمة عند الله منك ماله ودمه، وأن يظن به إلا خيرًا**»(٣).

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لوْ أنَّ أهلَ سماواتِه وأهلَ أرضهِ اشْتَركوا في دَمِ مؤْمِنٍ؛ لأدْخَلَهُم اللهُ النارَ**»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (... فلا رأي أعظم ذمًّا مِن رأي أريق به دم ألوف مؤلفة من المسلمين!! ولم يحصل بقتلهم مصلحة للمسلمين لا في دينهم ولا في دنياهم!! بل نقص الخير عمّا كان وزاد الشر على ما كان!!)(٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٦٧٨)، وأخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٦٨٦٤) دون ذكر: (يوم القيامة).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، برقم: (١٣٩٥)، واللفظ له، وأخرجه النسائي في «سننه»، برقم: (٣٩٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (٥٠٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، برقم: (٣٩٣٢)، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»، برقم: (١٥٦٨) باختلاف يسير، وحسنه الألباني في «السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير»، برقم: (٤٥٥١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (١٣٩٨)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال: (هذا حديث غريب)، وصحّحه الألباني في «صَحيح التَّرغيبِ والتَّرهيبِ» (٢٤٣٨).

(٥) «منهاج السُّنَّة» (٦/ ١١٣).

وما فعلته حماس لا يُعَدُّ جهادًا بل من الإفساد والفساد في الأرض، وإن زعموا الإصلاح والصلاح، والله لا يحب الفساد!!

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة:١١].

وما وقع هذا الفساد والدَّمَارُ والإيغال في دماء المسلمين إلا بمثل هذه الفتاوى الجائرة التي مُنطَلَقُها الجهل والبغي والهوى، ثم سرعان ما تجدهم يتباكون على جراحات المسلمين ونكباتهم!!

وإلى الله المشتكى!!

فالعالم الرباني هو من يميز بين الجهاد المشروع وبين الفتن المهلكة!! وذلك بضوابط الكتاب والسنة التي تضبط الأمر، فكم رفعت رايات تسمى رايات جهاد وهي فتن، وعاقبة الفتن إراقة دماء المسلمين، وإزهاق الأرواح، وانتهاك الأموال، وشيوع الشَّرِّ في المجتمعات، واختلال الأمن، وانتهاك الأعراض والحرمات، إلى غير ذلك من العواقب الخطيرة التي تترتب على الفتن!!

قال العلامة شهاب الدين السلاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكيف يسوغ في الرأي والسياسة، بل وفي الشرع أيضًا أن ينابذ الضعيف القوي؟!

أو يحارب الأعزل الشاكي السلاح؟!

وكيف يستجاز في الطبع أن يصارع المقعد القائمَ على رجليه؟!

أَوَ يُعقَل في النظر أن تناطح الشاة الجماء الشاة القرناء؟!

فالمحاربة على هذا الوجه مما لم تقل به سياسة ولا وردت به شريعة»[(١)].

(١) «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٣/ ١٨٧).

وقال أيضًا: «فكيف يحسن في الرأي المسارعة إلى عقد الحرب مع أجناس الفرنج، وما مَثَلُنَا وَمَثَلُهُم إلا كمثل طائرين، أحدهما ذو جناحين يطير بهما حيث شاء، والآخر مَقْصُوصَهُمَا واقع على الأرض لا يستطيع طيرانًا ولا يهتدي إليه سبيلًا!!

فهل ترى لهذا المقصوص الجناحين الذي هو لحم على وضم أن يحارب ذلك الذي يطير حيث شاء؟!

وهل يكون في ذلك إن كان إلا هلاك هذا، وسلامة ذاك، بل وغنيمته؟!»[(١)].

(١) «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٣/ ١٩٠).

ثالثًا: طريقته في الاستدلال!!

قال الغرياني: (أي علم هذا؟!! وأي دين هذا؟!!

هل أنتم تقرؤون القرآن، وتقرؤون السنة أو تقرؤون التلمود كتاب الصهاينة؟!!

القرآن هكذا يقول لكم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة:١٩١]، وقال: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]!

والسنة تقول لكم: **(من قتل دون دمه ودون ماله وأهله فهو شهيد)**!

فأي علم هذا بالله عليكم؟! اتقوا الله في المسلمين!!)[١].

* **قلت وبالله أستعين:** الواجب على المفتي أن يكون استدلاله بنصوص الشريعة استدلالًا صحيحًا مستقيمًا، وذلك وفق الأصول المنهجية الموضوعية للاستدلال!!

ومن تلكم الأصول أن يكون النظر شاملًا لجميع نصوص وقواعد الشريعة، فالذي ينظر في بعض النصوص ويهمل بعض النصوص، لابُدَّ أن يقع في الغلط، وهو سبب من أسباب الافتراق في الدين، ونشأة الفرق والجماعات.

وعادة الناس تعظيم النصوص الشرعية، فتقبل أي استدلالٍ بِغَضِّ النظر عن سلامة الاستدلال، وهذا ما جعل الصحابة -رضوان الله عليهم- يحذرون من خطر الجدال بالقرآن.

---

(١) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/OqBFp

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا الجدال بالقرآن؛ فإنه من - اللَّسِنِ الأَلَدِّ - من أعظم الفتن؛ لأن القرآن مهيب جدًّا، فإن جادل به منافق على باطل أحاله حقًّا، وصار مظنة للاتباع على تأويل ذلك المجادل)[١].

فتجد -مثلًا- بعض من سلك هذه الطريقة في الاستدلال، يستدل على حرية الاعتقاد والرأي مطلقًا -في سياق المصالحة مع مفاهيم الحرية الليبرالية الغربية- بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ويقول: هذه آية محكمة صريحة قطعية الدلالة في أن الشريعة لا تكره الناس على المجاهرة بما يرونه دينًا وفكرًا لهم!! وأنها محكمة لا يمكن أن يشملها نسخ ولا تخصيص؛ لأنها من الأصول الكلية، وعليه أبطلوا حدَّ الردَّة، كما قرر ذلك راشد الغنوشي وجماعة!![٢]

ولم يلتفتوا لقول جماهير فقهاء الأمة وإجماعهم، في أن الآية تعود إلى الكافر وليس إلى المسلم المرتد، وأن الآية لا تتعارض مع قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[٣].

فَجَعْلُ عموم الآية يشمل المسلم، يؤدي إلى هدم كليات شرعية كثيرة، فإذا قلتَ: لا وجود لأي إكراه في الإسلام، فمعناه: أنه لا وجود لحدود ولا عقوبات شرعية، ولا وجود لواجبات ولا محرمات، وأن الإسلام يكفل للمنافق شتم الرسول والتطاول عليه، وإعلان محادَّة الإسلام، وهذا كله يعود على إبطال الشريعة والدعوة إلى هدمها!!

---

(١) «الموافقات» (٤/ ٩٠).

(٢) تجده على الرابط: *https://cutt.us/cBtRe*

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٨٥٤)،من حديث عبدالله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي كلام الغرياني السابق استدل ببعض النصوص الشرعية الدالة على القتال في زمن القوة على زمن الضعف!! وترك النصوص الأخرى التي نهتنا عن القتال في زمن الضعف وعدم القدرة، خاصةً إذا كان مفسدة القتال أعظم من مصلحته!!

واستدلاله بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل دون دمه ودون ماله وأهله فهو شهيد**»[1]، وهو استدلال خاطئ، وذلك أن الحديث دليل على مشروعية دفع الصائل لا على مشروعية جهاد الدفع، ومن استدل به من الفقهاء فإنما أراد المعنى العام دون الخاص كما سبق بيانه!!

وعليه فالشريعة يُعمل بها جميعًا، فالذي أَمَرَ بالقتال في حال القوة والقدرة، أمرنا حال الضعف أن لا نُقاتل، وبجمع الأدلة الشرعية في الباب، وكلام فقهاء وعلماء الإسلام، نجد أنهم حمَلوا هذه النصوص على القتال في حال القوة، وأن تكون مصلحة القتال أرجح من مفسدته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى

(١) سبق تخريجه.

قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد)[٢].

وقال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الوجه السادس: أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة)[٣].

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يُقتَل من غير نكاية في الكفار؛ لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)[٤].

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٤١٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٦).
(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١١١).
(٤) «القواعد الكبرى» الموسوم بـ«قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» (١/ ٩٥).

فهذه هي أدلة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وهكذا هي طريقة الراسخين في العلم، وليس بأخذ بعض نصوص الكتاب والسنة بمعزلٍ عن كلام فقهاء الإسلام من المالكية وغيرهم، مشابهًا بذلك طريقة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين قال الله فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة:٨٥]!!

بل اتهم الغرياني أن من يفتي الناس بعدم جهاد الدفع إلا تحت راية إمام مسلم مع القدرة، أنه يشوش!! ويقرأ ذلك من التلمود كتاب الصهاينة!!

مع التنبه إلى أن الصادق الغرياني -الذي يفتي بالقتال في زمن الضعف، وإن كانت المفسدة أعظم- أخبرنا عن نفسه أنه درس على يهودي هولندي مبغضٍ للعرب[١] زَعَمَ أَنَّه تَعَلَّمَ منه الإنصاف[٢]!!

---

(١) العرب أفضل الأمم جنسًا لا فردًا: من عقيدة أهل السنة والجماعة أن العرب أفضل الأمم، وهذا من حيث الجنس لا من حيث الأفراد، وهذا باعتبار الدنيا لا باعتبار الآخرة، وهذا باعتبار الخير الذي في ذواتهم، فهم أقبل له من غيرهم، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»، بكلام طويل هذا ملخصه. وقد ضل في هذا الباب طائفتان:

الأولى: الشعوبية؛ وهم من يحتقر جنس العرب ويزدريهم، كالفرس والروم ونحوهم.

الثانية: القومية؛ وهم من يتعصب للعرب مطلقًا فردًا وجنسًا.

وقد نص على هذه العقيدة الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «السنة» (٧٢)، وغيرها من كتب السنة..

قال الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العرب لهم مزية من جهة أنهم رهط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الله بعثه فيهم وبعثه بلسانهم، فلهم مزية من هذه الحيثية أنهم حملوا الإسلام وهم رهط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أول من حمل الإسلام ونشره بين الناس، فلهم مزية ولهم حق من هذه الحيثية، فينبغي أن تعرف لهم أقدارهم ويعرف لهم فضلهم، أعني: العرب الذين دخلوا في الإسلام وحملوه إلى الناس وعلموه الناس وصاروا قدوة في الخير، كالصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- من العرب ومن حمل الإسلام معهم من العجم، فهؤلاء لهم فضل ولهم مزية من العرب والعجم)، تجده على هذا الرابط: *https://cutt.us/Mt1Dd*

(٢) تجده على هذا الرابط: *https://cutt.us/NAhZ1*

أما علماؤنا علماء السنة؛ كالإمام ابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي وآل الشيخ والفوزان وغيرهم - الذين يفتون بعدم جواز القتال في حال الضعف، ويُرَاعُونَ في ذلك المصلحة، حفاظًا على دماء وحرمات المسلمين أن تنتهك - فلا نعلم عن أحدٍ منهم درس على يهودي ولا نصراني، بل ولا عن مبتدعٍ محاربٍ لله ورسوله!!

وبعد هذا فإني والله أتعجَّب غاية العجب من دعوى الغرياني لهم بتقوى الله في المسلمين!! وما أحداث غرغور[١] عنا ببعيد!!

وقارن ما يفتي به الغرياني بكلام أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد ثبت عند الشافعي عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأله: (إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟

قال: نبعث الرجل إلى المدينة، ونصنع له هَنَّة[٢] من جلود.

قال: أرأيت إن رمي بحجر؟!

قال: إذًا يُقتل!!

قال: فلا تفعلوا، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم)[٣].

---

(١) تجده على هذا الرابط: *https://2u.pw/aXJP6Sq*

(٢) قوله: (هنة من جلود)، أي: آلة يتستر ويتوقى بها، (وهنَّ) كلمة يُكنى بها عن الشيء، ويقال للمؤنث: هنة. والمقصود أن الإمام يحتاط عند الغزو، ويراعي مصالح الجند، ولا يحمل المسلمين على المهالك. انظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي (٤/ ١٠١).

(٣) «الأم» (٤/ ٢٦٦).

وقال أبو عبدالله القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قومًا من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أيحرق هذا الحصن أم لا؟

قال: سمعت مالكًا وسُئِل عن قومٍ من المشركين في مراكبهم: أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال: فقال مالك: لا أرى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥])[1].

قلت: هذا كلام الفاروق في رجلٍ واحدٍ من المسلمين، وهذا جواب مالكٍ إمام المالكية في أسارى معدودين، فكيف بمدينة كاملةٍ تُعدُّ بالملايين، والله لا يفعل هذا ناصحٌ للمسلمين، وإنّما غارقٌ في الهوى والحزبيّة، ويصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٥].

(١) «الجامع لأحكام القرآن» المعروف بـ«تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٨٧).

رابعًا: موقفه من حكام المسلمين، وخاصة دول الطوق!!

وفيه وقفتان:

قال الغرياني: (وأي ولي أمرٍ تتكلمون عنه؟! ولي الأمر في بلاد الطوق هذه كلها هو يحرس الصهاينة، ويحرس العدو، هو يتعامل مع العدو لا يتعامل مع المسلمين، فهذا موضوع للأسف مضحك! أن يتولى شخص من أهل العلم ويتكلم هذا الكلام الفارغ الذي لا معنى له!)[١].

* **قلت -وبالله أستعين-:** إن السمع الطاعة لولاة أمر المسلمين أصلٌ من أصول العقيدة السلفية، وقلَّ أن يخلو كتاب فيها من تقريره وشرحه وبيانه؛ وذلك لأهميته وعظيم شأنه؛ إذ بالسمع والطاعة تنتظم مصالح الدين والدنيا معًا، وبالافْتِيَاتِ عليهم قولًا وفعلًا فساد الدِّين والدنيا.

وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمعٍ وطاعة[٢].

يقول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمراء: (هم يلونَ من أمورنا خمسًا: الجمعةَ، والجماعةَ، والعيدَ، والثُّغورَ، والحدودَ.

والله لا يستقيم الدِّينُ إلَّا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَمَا يُصْلِحُ الله بهم أكثرُ ممَّا يُفْسِدُون، مع أن طاعتهم والله لغبطةٌ، وإن فرقتهم لكفر)[٣].

---

(١) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/OqBFp

(٢) جاء نحو ذلك عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الدارمي (١/ ٦٩).

(٣) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (١٢١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/ ١١٧).

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوًى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سُنة إن شاء الله تعالى.

يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوةٌ ما جعلتها إلا في السلطان.

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نُؤْمَر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)[١].

فمن تأمَّل في كلام السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وأنصف بان له غلط من تعسَّف وأجحف، ولم ير لولاة الأمر حقًّا ولم يرع لهم قدرًا، فجرَّدهم عن الحق الذي فرضه الشارع لهم، اتِّباعًا للهوى، وتأثرًا بمذاهب أهل الرَّدى[٢].

ومما جاء به الشرع المنزل حقوق واجبة تجاه حكامنا، سواء كانوا حكَّام جورٍ أو عدل، أبرارًا أو فجَّارًا، فإن علينا ما حُمِّلنا وعليهم ما حُمِّلوا، ومما لبَّس به الشيطان على الغرياني ومن وراءه أن صوَّر لهم أن القدح في ولاة الأمور صورة من صور الصلابة والقوة في الدين، وجعلها سبيلًا لاستمالة قلوب الناس.

روى ابن جرير الطبري أن عبدالله بن سبأ الخارجي الحروري كان يقول: (ابدءوا في الطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تستميلوا الناس، وادعوهم إلى هذا الأمر)[٣].

---

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦).

(٢) مقتبس من مقدمة كتاب: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ الفاضل عبدالسلام ابن برجس آل عبدالكريم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) «تاريخ الرسل» (٤/ ٣٤٠).

ومن تلكم الحقوق التي جاء بها الشرع المطهر يا غرياني:

١- اعتقاد البيعة لهم في أعناقنا. أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(١).

٢- عدم الخروج عليهم وإن فسقوا وجاروا. أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من خلع يدًا من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له**»(٢).

وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**»(٣).

وأخرج مسلم في صحيحه أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فماذا تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**»(٤)، وقد انعقد إجماع السلف على عدم الخروج على السلطان واستقر مذهبهم على هذا.

٣- أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم، وقد سبق بسط هذا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم: (١٨٥١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم: (١٨٥١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (١٨٥٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (١٨٤٦).

٤- ومن ذلك جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم وعدم سبِّهم بما فيهم، فضلًا عما ليس فيهم وما لم يثبت عنهم. ويدل لذلك كل حديث أمر بالسمع والطاعة لهم، فهو أمر بجمع الناس عليهم وعدم سبهم. وكذلك كل دليل دال على حرمة الخروج عليهم؛ لأن سبهم يؤدي إلى الخروج عليهم، فما من خروج فِعْلي إلا وهو مسبوق بخروجٍ قولي.

وأخرج الترمذي عن زياد العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر - وهو يخطب وعليه ثياب رقاق - فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسكت؛ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من أهان السلطان في الأرض أهانه الله**»[(١)].

وأخرج ابن عبدالبر المالكي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: (ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره)[(٢)].

وأخرج ابن زنجويه عن أبي مجلز أنه قال: (سب الإمام الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر ولكن حالقة الدين)[(٣)].

قال ابن جماعة عادًّا حقوق ولاة الأمر: (رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور المِلة، والذب

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (٢٢٢٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٩٦).

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٥٢٥).

(٣) «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٧٧)، برقم: (٣٤).

عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية)[١].

٥- الدعاء لهم بالخير والتوفيق. قال أبو عثمان الصابوني: (ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية)[٢].

وقال أبو بكر الإسماعيلي: (ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل)[٣].

وروى أبو نعيم بإسناد صحيح عن الفضيل بن عياض أنه قال: (لو كانت لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا إلى الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام - يعني: عمَّت - فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد ... فقبَّل ابن المبارك جبهته وقال: يا معلم الخير! من يحسن هذا غيرك؟!)[٤].

وأخرج الخلال بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال: (وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجبًا علي)[٥].

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٦٤).

(٢) «اعتقاد السلف أصحاب الحديث» (ص٢٩٤).

(٣) «شرح السنة» للبربهاري (ص١١٤).

(٤) «اعتقاد أئمة الحديث» (ص٧٥).

(٥) «حلية الأولياء» (٨/ ٩١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٣٩١): (ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسلطانِ).

وأختم بما قرره الطحاوي في عقيدته قائلًا: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة)[١].

فهذا ما يقرره السلف الصالح يا غرياني، وتبعه في ذلك السلفيون صدقًا وعدلًا، وزعمت أنه كلام فارغ مضحك!! لا ما تقرره أنت ومن معك في (المرابيع) تبعًا في ذلك لحسن البنا وسيد قطب!!

وفي كلام الغرياني – عن ولاة الأمر في بلاد الطوق - وقفتان:

الوقفة الأولى: بلاد الطوق عنده تحرس الصهاينة، وتتعامل معهم، ولا تتعامل مع المسلمين:

بلاد الطوق[٢] عند الغرياني تحرس الصهاينة وتتعامل معهم ضد المسلمين!! وإني والله أتعجب غاية العجب، كيف يخرج مثل هذا الكلام من رجلٍ قد تجاوز الثمانين من عمره؟!

فرمي ولاة الأمر في بلاد المسلمين بمثل هذا من البهتان العظيم، الذي سيسأل عنه يوم القيامة!! وكيف حكم الغرياني بهذا الحكم وعمَّمَه على بلاد المسلمين؟!!

---

(١) «السنة» (١/ ٨٣)، برقم: (١٤).

(٢) دول الطوق العربي هو مصطلح أطلقه الرئيس جمال عبد الناصر في ستينيات القرن العشرين على الدول العربية التي تحيط فلسطين المحتلة؛ وهي كل من لبنان وسوريا والأردن و مصر. انظر: *https://2h.ae/HBLG*

وهل عدم محاربة ولاة أمر المسلمين للصهاينة وقتالهم هو الدليل الذي يستدل به على هذا؟! أو لأنهم يقفون سدًّا منيعًا بين شعوبهم وبين الصهاينة؟! أو أنه لا يعترف بالعهود والمواثيق الدولية؟!

* فأما قتالهم ومحاربتهم؛ فإن البلاد العربية كلها لو اجتمعت لا قدرة لها على مواجهة هذا المحتل اللئيم، ومن باب أولى بلاد الطوق!!

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولهذا لو قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا و فرنسا وإنجلترا؟ لماذا؟ لعدم وجود القدرة؛ الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة السكاكين الموقد عند الصواريخ؛ ما تفيد شيئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟!

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟!

هذا تأباه حكمة الله تعالى، ويأباه شرعه، ولكن الواجب علينا أن نفعل ما أمر الله تعالى به: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، هذا هو الواجب علينا أن نعد لهم ما استطعنا من قوة، وأهم قوة هو الإيمان والتقوى)[(١)].

فقارن جواب شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلام الغرياني السابق!! وكيف أن الشيخ ابن عثيمين جعل مطالبة ولاة أمر بلاد المسلمين بقتال تلك الدول من الحُمق الذي لا يقوله عاقل!!

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٥/ ٤٣٨).

فقتال تلك الدول الكافرة مجتمعة اليوم تعجز عنه بلاد الإسلام، وتلك الدول هي من تحمي الصهاينة المجرمين، فما إن بدأت المعركة في غزَّة -فرَّج الله كربها- إلا وتحرك الغرب الفاجر بعتاده وعدته متجهًا بأحدث ما يملك لنصرتهم!! فهل بلاد الطوق لها القدرة على مواجهة تلك البلاد؟!!

بل قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الجهاد في البوسنة والهرسك عاذرًا الحكومات الإسلامية لعجزها لا متهمًا إياها بإعانة الكافر: (ولكن أنا لا أدري: هل الحكومات الإسلامية عاجزة؟ أم ماذا؟! إن كانت عاجزة فالله يعذرها. والله يقول: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩١]، فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم ..)[(١)].

وقال الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي وقتنا هذا ضعف أمر الجهاد لما تغير المسلمون وتفرقوا، وصارت القوة والسلاح بيد عدونا، وصار المسلمون الآن -إلا من شاء الله- لا يهتمون إلا بمناصبهم وشهواتهم العاجلة وحظهم العاجل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلم يبق في هذه العصور إلا الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتوجيه إليه)[(٢)].

وقال الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حكم الجهاد في أفغانستان كالجهاد في فلسطين وكالجهاد في كل بلاد الإسلام التي هوجمت من الكفار،

(١) «الباب المفتوح» (٢/ ٢٨٤).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ١٢٢).

ولا أدري كيف أن المسلمين سرعان ما ينسون الواقع الأليم؟! فينشغلون بواقع أليم جديد وينسون الألم القديم!! الجهاد فرض عين في كل هذه البلاد، ولكن!! أين الذين يستطيعون أن يجاهدوا وهم بعد لا يزالون متفرقين غير مجتمعين في فهمهم لدينهم .. في توحيدهم لصفوفهم .. في استعدادهم لمقاتلة أعدائهم؟!

فالمسألة واضحة جدًّا؛ فهي فرض عين، لكن: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة:٤٦]، فهذا يحتاج استعدادًا، والاستعداد الأعظم هو التربية على الإسلام الصحيح، والتكتل والتجمع عليه، ثم الاستعداد المادي لمقاتلة أعداء الله عَزَّوَجَلَّ)[١].

وهو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن المسلم حال الضعف مأمور بالصبر والصفح لا بالقتال والمنابذة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمَّن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوَّة فإنَّما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٢].

وأما عن نصرة دول الطوق لبلاد غزَّة -فرَّج الله كَربها- فإنه يقال: الأدلة متكاثرة على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم المظلوم، سواء كان الظالم مسلمًا

(١) «سلسلة الهدى والنور»، رقم: (٨٠).

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ٤١٣).

أو كافرًا، وسواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو دولًا، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق؛ قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأنفال:٧٢].

قال ابن كثير الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار (بينكم وبينهم)؛ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا)[١].

وقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم؛ فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء)[٢].

وقال القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته)[٣].

فإن قيل: هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراض وأرض إخواننا المسلمين، ونحن واقفون مكتوفو الأيدي ننظر إليهم؟ أو يرضى بهذا مسلم؟!

فيقال: إن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد وميثاق لهم حالتان:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٧).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥٧).

الأولى: أن يكون المسلمون أقوياء، ففي هذه الحالة يُعلم المسلمون الأقوياء الكفار المعتدين أنهم إن لم ينتهوا عن ظلم إخوانهم فسينقضون العهد والميثاق؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، فإن انتهى الكفار، وإلا نبذوا عهدهم وأعانوا إخوانهم المسلمين.

الثانية: أن يكونوا ضعفاء، وبقاء العهد والميثاق فيه مصلحة لهم في حفظ دينهم وأعراضهم ودنياهم، ونقضهم للميثاق يسبب مفسدة أكبر من النفع المترتب على نقضه: ففي مثل هذه الحالة يبقى هؤلاء المسلمون على عهدهم وميثاقهم، كما هو حال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي بصير وأبي جندل والمستضعفين في مكة من المسلمين، وتخليصهم من الكفار المعذبين لهم أشد العذاب.

وهذا ما نصَّ عليه فقهاء المالكية؛ كخليل وغيره، بل عزاه خليل في «التوضيح» لسحنون، أنه إذا وقع الاعتداء على المسلمين من الكافر فإنه يتعين عليهم الجهاد، فإن لم يستطيعوا فعلى من بقربهم من المسلمين، فإن عجز وخاف من بقربهم من المسلمين معرَّة العدو فإنه لا تجب النصرة!!

قال خليل المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ)، يريد: ما لم يخف من يليهم معرة العدو، فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فيلزموا مكانهم، قاله سحنون)[1].

وقال ابن عليش المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((و) تعين الجهاد (على من بقربهم)، أي: من فجأهم العدو (إن عجزوا)، أي: من فجأهم العدو عن دفعه، إن لم يخش غير

(١) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٠٤).

المفجوئين معرة على نسائهم وعيالهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عمن فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم)[١].

* وأما كونهم يقفون سدًّا منيعًا بين شعوبهم وبين الصهاينة، فيقال: هل الشعوب اليوم لها قدرة واستطاعة لمثل هذا القتال؟! فإذا كان ولاة أمورهم لا يستطيعون فمن باب أولى وأولى هذه الشعوب!! ومن يدعو لمثل هذا فهو يدعو إلى الهلاك والإبادة الجماعية باسم الجهاد والنصرة!! مع التنبه لما سبق ذكره أن المخاطب بالجهاد هم ولاة الأمر لا أفراد الرعية!!

وإذا كان أمر الجهاد منوطًا بولاة الأمور، فإن بلاد المسلمين اليوم تربطها عهود ومواثيق مع أمم الأرض، والهدف الرئيس من إنشاء هذه المواثيق تقريب وجهات النظر بين الأمم؛ لتحقق السلم والأمن بينها، ومنع اللجوء إلى استخدام القوة كحل للمشكلات العالمية، وإن كانت هذه المواثيق لا تمثل الكمال الذي ترجوه الدول الصغرى والضعيفة؛ لكنها بلا شك أفضل ما يمكن أن تتفق عليه شعوب الأرض.

والمصلحة تقتضي انضمام هذه الشعوب الإسلامية الضعيفة لهذه العهود والمواثيق حماية لنفسها من أعدائها الكفار، بل ومن بعض الدول الإسلامية، ومن المتقرر شرعًا أن للضعف أحكامًا مغايرة لحالة القوة، وبنود صلح الحديبية خير شاهد ودليل على هذا.

وقد سئل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعض الناس يقول: إن الانضمام إلى أمم المتحدة تحاكم أيضًا إلى غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهل هذا صحيح؟

(١) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ١٤١).

فأجاب: (هذا ليس بصحيح، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة، وغيرهم إلى قوانينهم، ولا تجبر الأمم المتحدة أحدًا أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار)[١].

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين ماديًّا ومعنويًّا وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية؛ ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة)[٢].

الوقفة الثانية: موقف الغرياني من حكام المسلمين:

وهنا يحسن الإشارة أيضًا إلى موقف الغرياني من حكام المسلمين، فقد كنت استمعت لكلام له عن وجود المعاصي في بلاد المسلمين، وصرَّح الغرياني فيه بأن كل البلاد العربية تنص في دساتيرها على أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع، والمرجعية هي للإسلام، ومع ذلك لا يحرَّم فيها الربا، ولا يحرم أن تكون المسلمة كاسية عارية، واستدلّ على هذا بمجرد التعامل بالربا، وخروج النساء كاسيات عاريات فيها!!

قال الصادق الغرياني: (انظروا إلى دساتير الدول العربية من أقصاها إلى أقصاها؛ لا تجد منها دستورًا واحدًا خاليًا من هذه العبارة؛ **كلها تقول: الإسلام**

(١) «مجلة الدعوة»، العدد: ١٦٠٨، ١٠ جمادى الأول ١٤١٨هـ - ١١ سبتمبر ١٩٩٧م.

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ٣٨٨).

هو المصدر الأساسي للتشريع، المرجعية هي للإسلام، لكن هل رأيتم مدينة -وكلكم زرتم هذه المدن- من الإمارات إلى السعودية إلى الكويت إلى مصر إلى المغرب إلى تونس؛ **هل رأيتم بلدًا حُرِّمَ فيها الربا؟ الربا يتعامل به في كل مكان الآن ويقر**، وبعض المحاولات لجعل مصارف إسلامية إلى جانب بنوك ربوية تقرها القوانين وتعمل بها وتحكم بها، **هل رأيتم دولة مسلمة تحرم أن تكون المسلمة كاسيةً عاريةً؟!!** أبدًا غير موجود، المرأة كاسية عارية في جدة وفي الرياض وفي القاهرة وفي تونس وفي الكويت وفي طرابلس وكل الجهات، **ومع ذلك في دستورها: الإسلام المصدر الأساسي للتشريع**، هذه العواصم تمتلئ بصالات القمار، وصالات الخمور، والترخيص للخمور، والترخيص للفساد، وللملاهي الليلية، وللمعاملات الفاسدة، وللباطل وللظلم وللرشوة وللغش، كله موجود مع هذا النص: الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع)[1].

قلت: الاستحلال هو أن يعتقد المرء حِلَّ ما حرَّمَهُ الله، أو تحريم ما أحلَّ الله، حتى وإن لم يقترن به العمل، فمن اعتقد حِلَّ شُربِ الخمر مثلًا، فقد استحلَّهُ، وغالب ذلك إنما يكون عن غلبة هوى لذلك الشيء المحرّم، وهو من أنواع الكفر الأكبر.

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [التوبة:٢٩].

(١) وكلامه تجدونه على هذا الرابط (من الدقيقة ١٢:٤٣ إلى الدقيقة ١٤:٢٣):
https://cutt.us/8dmJb

وإن مما هو متقرر شرعًا، وهو معتقد أهل السنة والجماعة خلافًا للخوارج، أن مجرد فعل المعصية والوقوع فيها لا يُعَدُّ استحلالًا، ولا شك أن الربا حرام ومن كبائر الذنوب، وسبب عظيم من أسباب تدهور الاقتصاد وذهاب البركة وتسلط الأعداء من الداخل والخارج.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

ولكنه لا يكون كفرًا مخرجًا من الملة بمجرد التعامل به، **وفي ظني أن الغرياني لا يخالف في ذلك، وإنما جعله غير محرَّمٍ في الدول العربية؛ لأنه أُذِنَ وَصُرِّحَ له وحُمِي**، وهذا تكفير بما لم يكفر الله به، والتكفير حق لله تعالى، فأين من كلام الله ورسوله ﷺ أن هذا كفر؟!

والحماسة والاندفاع والعويل والهويل ليست مبررًا شرعيًّا للتكفير بما ليس مكفرًا!! لذا لما استعظم الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه فعل حاطب وكفَّره به؛ لم يوافقه النبي ﷺ[1]، ولو فتح الباب للحماسة والعاطفة لكُفِّرَ خلقٌ كثيرٌ ممن لم يكفرهم الله ولا رسوله ﷺ!!

(١) أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، برقم (١٤٧٧٤)، عن جابر بن عبد الله: أن حاطب ابن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله ﷺ أراد غزوهم، فدل رسول الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب، فأرسل إليها، فأُخِذَ كتابها من رأسها، وقال: **(يا حاطب، أفعلت؟)**، قال: نعم، أما إني لم أفعله غشًّا لرسول الله ولا نفاقًا، قد علمت أن الله =

والقول بأن حماية المحرم كفر مفتقر إلى الدليل، وهذه دونكم مصنفات أهل العلم فأين الدليل على أن مثل هذا كفر؟!! بل دلت الأدلة على أن المحرمات ليست كفرًا إلا إذا كانت على وجه كفري كالإباء والاستكبار والإعراض والجحود، وهذه ألفاظ شرعية بينتها الشريعة ووضَّحَهَا أهل العلم، ولم يجعلوا للحماسات فيها مدخلًا.

ولو سألنا الغرياني عن رجلٍ شَرَّابٍ للخمر كثير الزنا، قد جعل حَرسًا يدافعون عنه إذا جاءه رجال الحسبة، فهل مثل هذا يكفر لأجل أنه حمى الحرام؟!

أما أهل السنة -السلفيين- فلا يكفرون بمثل هذا الجرم الخطير الذي يُخشى على صاحبه؛ لأن الشريعة لم تكفر به، وهذه كتب السنة السلفية لأئمة السلف الماضين تصرِّح بأن أهل السنة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله؛ ردًّا منهم على الخوارج والمتأثرين بهم!!

فالكفر حق الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس لأحد أن يكفر أحدًا لأنه كَفَّرَهُ، فإن الكفر حق لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (التكفير حق لله؛ فلا يُكَفِّرُ إلا من كَفَّرَ الله ورسوله)[١].

وقال ابن القيم في نونيته:

الكفر حق الله ثم رسوله بالشرع يثبت لا بقول فلانِ[٢]

= مظهر رسوله، ومتم له أمره، غير أني كنت عزيزًا بين ظهريهم، وكانت والدتي معهم، فأردت أن أتخذ هذا عندهم. فقال له عمر: ألا أضرب رأس هذا؟ قال: (**أتقتل رجلًا من أهل بدر؟! ما يدريك؛ لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم؟!**).

(١) «الاستغاثة في الرد على البكري» (ص٢٥٢).

(٢) «الكافية الشافية» المعروفة بـ«نونية ابن القيم» (٢٣٤)، بيت رقم: (٤٤٤١).

فاتق الله، واعلم أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وأن دافع هذا الكلام هو الحماسة والجهل والبغي!! وَمِنِ ادِّعَاءِ الدَّعاوَى بلا بينات شرعية، وكما قال الشاعر[١] قديمًا:

والدَّعاوى ما لم تُقيمُوا عليها بيناتٍ أبناؤها أدعياءُ

وبعد هذا انظر لكلام العلماء الربانيين بما نحن بصدده؛ لتدرك الفرق بين الثرى والثريا، والعلماء الذين بنوا مسائلهم على الشرع والمتطفلين الذين بنوا أمورهم على حماستهم المفرطة:

سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل وجود بعض المعاصي من الكبائر في هذه البلاد كالبنوك الربوية يُجَوِّزُ الخروج على ولاة الأمر وعدم طاعتهم؟

فأجاب: (وجود المعاصي لا يجوز الخروج، وجود المعاصي من الوالي ومن الرعية لا يُجَوِّز الخروج على ولاة الأمور، ولكن يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ولاة الأمور أن يجتهدوا في إزالة المنكر، وأن يتقوا الله وأن يجتهدوا في إزالة المنكر بالطرق الشرعية، وعلى العلماء المناصحة، وعلى أفراد الرعية تقوى الله والاستقامة والحذر من المنكر والتواصي بترك المنكر، والتواصي بالأمر بالمعروف؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، أما شق العصا أو الخروج على ولاة الأمور بسبب المعصية الربا وغيره، فهذا من دين الخوارج، من أعمال الخوارج)[٢].

وسئل فضيلة شيخنا صالح الفوزان حفظه الله: فضيلة الشيخ! وفقكم الله،

---

(١) محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري (٦٠٨هـ - ٦٩٦هـ).

(٢) شريط: (أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين).

هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الإنترنت إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد، وسبب ذلك لوجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد، فما توجيهكم -حفظكم الله؟

فأجاب: (توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل، وهذا يدعو إلى الضلال، ويدعو إلى تفريق الكلمة ، وهذا يجب الإنكار عليه، ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل، يدعو إلى منكر، ويدعو إلى شر وفتنة)[١].

ثم اعلم أن الله قد أعذر إلى امرئ أخر أجله، حتى بلَّغَهُ ستين سنة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعذر الله إلى امرئ أخر أجله، حتى بلغه ستين سنة**»[٢]، فكيف بمن تجاوز الثمانين؟! فإن الدنيا ولت مدبرة والآخرة مقبلة، ومن سعادة الإنسان طول العمر وحسن العمل، ومن أمارات الشقاء طول العمر والازدياد في الغي والضلال!!

عجّل الله بهلاك اليهود الغاصبين، إخوان القردة والخنازير، وردَّ ضال المسلمين، وأصلح الله حال إخواننا المستضعفين في غزة وغيرها من بلاد المسلمين، بعزّتك وقوتك يا رب العالمين ..

كتبه

أبو عبد الرحمن صبري المحمودي

٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

برياض نجد أعزَّها الله بالتوحيد والسنة

---

(١) شريط: (أهداف الحملات الإعلامية ضد حكام وعلماء بلاد الحرمين).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٦٤١٩).

فقه الجهاد الشرعي

وبيان شبهات المخالفين

بقلم

أبي عبد الرحمن صبري الحمودي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الرسالة الأولى

الردُّ على عصام يعقوب
فيما أثاره من شبهات
حول جهاد الدفع

بقلم

أبي عبد الرحمن صبري الحمودي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوانَ إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم..

أما بعد:

فقد اطلعتُ على ما نشره المدعو عصام يعقوب من شبهات حول ما يجري في غزة، وكلامه حول جهاد الدفع[(١)]، فوجدته قد خالف فيه طريقةَ أهل السنة والجماعة وجَادَّةَ أهل العلم، فوجب التنبيهُ على ذلك، فقلت -وبالله أستعين-:

إن مما هو متقرر شرعًا ما يلي:

أولًا: تواترت النصوص القرآنية والنبوية في الأمر بالجهاد وذكر فضائله؛ ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصف:١٠، ١١].

وأخرج الشيخان من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَغَدْوَةٌ - أَوْ رَوْحَةٌ - فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[(٢)]، وأخرج مسلم من

---

(١) وكلامه تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/xEGKe.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٧٩٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٨٨٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»(١)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على فضل الجهاد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم)(٢).

ثانيًا: قد ضلَّ في هذا الباب طائفتان:

طائفة جَفَتْ: فأنكرت أشياءَ تتعلق بالجهاد حتى أن منهم من أنكر جهادَ الطلب، ولم يُقِروا إلا بجهاد الدفع، وزعموا أن لا قدرة مطلقًا لجهاد الكافرين.

وطائفة غَلَتْ: حتى دعا كثير منهم للجهاد من غير نظرٍ للشروط التي اشترطتها الشريعة للجهاد، وأخذوا يتلاعبون بالنصوص الشرعية التي فيها حث على الجهاد.

فينبغي للمسلم الصادق أن يكون وسطًا في هذا الباب من غير إفراطٍ ولا تفريط؛ قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣]، وروى ابن القيم عن بعض السلف أنه قال: (ما من أمرٍ أمَرَ الله به إلا كان للشيطان فيه نزغتان، ولا يبالي بأيهما ظَفَرَ، إما إلى غُلُوٍّ أو إلى جَفَاء)(٣).

ثالثًا: الجهاد شُرِع مرادًا لغيره لا لذاته، وهو وسيلة لإعلاء كلمة الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «المغني» (١٣/ ٦).
(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ١٠٧).

لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩]. وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرجل يقاتل شجاعةً ورياءً وحميةً أي ذلك في سبيل الله؟ قال: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ**)[١].

قال ابنُ دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه)[٢].

بل ذكر هذا غير واحد من أهل العلم:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالتأهب للجهاد وبالسفر إليه وإعداد الكُرَاع والسلاح والخيل وسيلة إلى الجهاد الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ما شُرِعَ الجهاد لأجله)[٣].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هي مقصودُ الجهاد في سبيل الله)[٤].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأجله -أي: التوحيد- جُرِّدَتْ سيوفُ الجهاد)[٥].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم ذكر تعالى المقصودَ من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصودُ به سفكَ دماءِ الكفار، وأخذَ أموالهم، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (١٢٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١٦٤)، و«طرح التثريب» (٧/ ١٩٣)، ونقل كلامه ابن حجر في «الفتح» وأقرّه.

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ١٠٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠٨).

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٣٤).

المقصودَ به أن يكونَ الدّينُ لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال)[١].

فإذا علم هذا فإن ما شُرِع لغيره إذا لم يأت بالغاية التي من أجلها شُرِعَ تُرِكَ، ففَرْقٌ في الشريعة بين ما شُرِعَ لذاته وما شُرِعَ لغيره، فإن الشريعة تخفف فيما شُرِعَ لغيره أكثر من تَرْك ما شُرِعَ لذاته. فإذا ترتب على إقامة الجهاد ضررٌ وإضعافٌ للدين، أو إضعافٌ للمسلمين، أو تشويه للإسلام إلى غير ذلك من المفاسد العظمى فإنه لا يُشْرَع؛ لأنه مشروع من باب الوسائل.

قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة:١٩٣]، ومما يؤكد ذلك: أن الله أمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب، ولو كان الجهاد مشروعًا لذاته لما شَرَعت الشريعةُ إيقافَ الجهادِ لأخذ الجزية؛ قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

ويترتب على هذا أن هناك فرقًا بين حال القوة وحال الضعف، ففي حال القوة يُشْرَع جهادُ الطلب بخلاف حال الضعف، فإذا كان المسلمون في ضعف من جهة العُدة والعَتاد بالنسبة لعدوهم فلا يصح لهم أن يسلكوا مسلكَ جهاد العدو وقتالِه لكونهم ضعفاء، ومما يدل لذلك أن الله سبحانه لم يأمر رسولَه

(١) تفسير السعدي المعروف بـ «تيسير الكريم الرحمن» (ص٨٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة؛ لضعفهم من جهة العُدة والعَتاد بالنسبة لعدوهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أُذِن له في الجهاد، ثم لما قووا كُتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتالُ مَنْ سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يُطيقون قتالَ جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال)[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعُلوه: كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصَّغَار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شُرع ذلك)[٢].

رابعًا: الجهاد في الشريعة نوعان:

النوع الأول: جهاد طلب: والمراد به أن يذهب المسلمون بقيادة إمامهم أو نائبه فيقاتلون الكافرين في بلادهم حتى يدخلوا في الإسلام، وإن كانوا أهلَ كتاب فإنهم يُخَيَّرون بين ثلاثٍ: (الإسلام، أو الجزية، ثم القتال).

النوع الثاني: جهاد دفع: والمراد به أن يدفع الكفار عن بلاد المسلمين.

---

(١) «الجواب الصحيح» (١/ ٢٣٧).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢٠).

وعلى هذا سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام، فقد قاتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهادَ الدفع كما في الخندق، وقاتل جهادَ الطلب كما في مؤتة وغيرها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدينَ والدنيا لا شيءَ أوجبُ بعدَ الإيمان مِن دفعِه؛ فلا يُشْتَرَطُ له شرط، **بل يُدْفَع بحسب الإمكان**.

وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده)[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كانت المسابقة شُرِعَت ليتعلمَ المؤمن القتالَ، ويتعوَّده، ويتمرَّن عليه، فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا والعدو طالبًا، وقد يقصد الظَّفَر بالعدو ابتداءً إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا، وقد يقصد كلا الأمرين)[٢].

ومما خذَّل به المخذِّلون والمثبّطون من العلمانيين وأذنابهم هو إنكارُهم لجهاد الطلب، واستدلوا لذلك بكلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقرر فيه أن الجهاد مشروعٌ للضرورة، وفهموا من كلامه أنه لا يرى جهادَ الطلب، وبَنَوْا عليه أنه لا يرى إلا جهادَ الدفع!!

والرد عليهم أن يُقَالَ: إن مراد شيخ الإسلام أن جهاد الطلب لا يُصَارُ إليه إلا بعد أن يمتنع الكافر من الإسلام، وإن كان كتابيًّا يمتنع من دفع الجزية، فالشريعة لا تتشوَّف إلى سفك الدماء وإزهاق الأنفس ابتداءً، بل تدعو إلى

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص٥٣٢).

(٢) «الفروسية» (١٨٧ - ١٨٩).

الإسلام ثم إلى دفع الجزية، فإذا لم يستجيبوا قوتِلوا بعد ذلك. ومما يؤكد ذلك أن شيخ الإسلام قرر في غير موطن أن الجهاد نوعان: جهادُ دَفْعٍ وجهادُ طلب، وكذلك تلميذه ابن القيم.

خامسًا: لا بد في الجهاد من قوة إيمانية؛ فإن القوة الإيمانية إذا انعدمت في الجهاد أو ضعفت فإنها من أعظم أسباب الهزيمة، وقد لا يهزم من هم ضعفاء الإيمان؛ لأن الله قد يعامل عبده بالفضل، وقد يعامله بالعدل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويؤكد اشتراط القوة الإيمانية قوله سبحانه: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة:٢٥]، فذنب العُجْب كان سببًا في هزيمة المسلمين يوم حُنين، بذنب واحدٍ أصاب المسلمين ما أصابهم في أحد وحنين، وقارِنْ هذا بحال المسلمين اليوم من انتشار المعاصي والبدع العقدية والعملية؟!

فكيف يكون النصرُ بعد هذا؟!

فمن أراد نُصرة الدين حقًّا فليرجع إلى الله ويستقم على أمره.

سادسًا: لا بد في الجهاد من قوة وقدرة، فإذا لم توجَد القوة والقدرة فإن الجهاد لا يُشْرَع؛ لأنه يضر أكثرَ مما ينفع، ويدل لذلك عدةُ أدلة؛ منها:

الدليل الأول: الأدلة العامة التي تدل على أنه لا يجب شيءٌ في الدين إلا بقدرة؛ قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وأخرج الشيخان من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

الدليل الثاني: هَدْيُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، فإنه رأى أذيةً من الكافرين للمسلمين عظيمة، فيمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم عمَّار فيرى الكافرَ يَنْخِس فرجها ثم يقتلها(٢)، ويمر على بلال في شدة الحر في مكة وقد جُرِّدَ من ثيابه ووُضِعَ على الرمل وهو يقول: أحد أحد(٣)، وقد رأى ما حصل من ضيق حال لصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو الرؤوف الرحيم كما وصفه الله تعالى في كتابه.

ولما جاءه خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستظل بظل الكعبة، فقال: ألَا تدعو لنا؟ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُم يُؤْتَى بِالرَّجُلِ فينشر بالمِنْشَارِ مِنْ حَدِيدٍ مَا بَيْنَ لَحْمِهِ وَعَظْمِه، مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَكِنَّكُمْ قوم تَسْتَعْجِلُونَ**»(٤). فلم يأمرهم الله سبحانه بالجهاد؛ لأنهم في حال ضعف ولا قدرة لهم على الكافرين!

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦]، فشُرع للمسلم أن يقاتل اثنين، فإذا كانوا أكثر من اثنين جاز له التولي، كما قال ذلك عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥)، وكان قبلُ الرجل يقاتل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣١٩-٣٢٠)، و«الإصابة» (٤/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «السير» (١/ ٣٤٧- ٣٦٠)، و«الإصابة» (١/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٦٩٤٣) من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٥٢).

عشرةً، فَخَفَّفَ اللهُ عنهم فجعل الواحدَ يقابل اثنين، فدلَّ هذا على أن القدرة معتبرةٌ شرعًا.

الدليل الرابع: أَمْرُ الله لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يخرج بعباده إلى الطور وألا يقاتل يأجوج ومأجوج؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة قتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للدجال قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ** -أي: لا قدرة- **لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ** -أي: ضُمَّهُمْ إِلَى جَبَلِ الطُّورِ- **وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ...**»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثم قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى: (حَرِّزْهُمْ إِلَى الطُّورِ) أي: ضُمَّهم واجعل لهم حرزًا)[(٢)].

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن القدرة شرط في جهاد الدفع، ومن باب أولى في جهاد الطلب!!

أما أهل الحماسة والطيش فيردُّون شرطَ القدرة بحماساتٍ وعواطفَ، هي أشبه ما تكون بعواصف، بل بأهواء غَيرَ ملتفتين لأدلة الكتاب والسنة!!

ومن الشُّبَهِ التي أثارها ابنُ يعقوبَ أن أهل غزة أعلم بحالهم وواقعهم، وأن لهم قدرة على قتال اليهود الغاصبين، وأن المقاومة قد أفلحت في رد اليهود أذلاءَ صاغرين!!

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٩٣٧).

(٢) «شرح مسلم» (١٨/ ٦٨).

فيقال: إن الأمر قد أصبح جليًّا واضحًا من حيث الجملة، فعن أي قدرة وقوة تتكلم؟! فيعرف القاصي والداني ما قوة المسلمين لو اجتمعوا بالنسبة إلى الكافرين، كيف وهم مفترقون؟!

وأنا أسألك بالله: هل تعرف جهادًا نادى به الحماسيون من أربعين سنة انتصر فيه المسلمون؟! بل لا يُعرَف عن أحدٍ من أهل العلم المعتبرين قام به!! وإنما يقوم به شبابٌ حماسيون تبعهم بعض كبار السن ممن تأثروا بهم، وحصل بسبب ذلك من المفاسد ما الله به عليم!!

ومما استدل به ابنُ يعقوبَ كلامٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فُهِمَ منه عدمُ اشتراط القدرة لجهاد الدفع؛ وهو: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين؛ فواجب إجماعًا. فالعدو الصائل الذي يفسد الدينَ والدنيا لا شيءَ أوجبُ بعدَ الإيمان من دفعه، فلا يُشْتَرَطُ له شرط، **بل يُدْفَعُ بحسب الإمكان**، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده)[1].

والجواب عليه أن يقال: إن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أنه ليس لجهاد الدفع شرط زائد على عموم العبادات، ولا يريد أن القدرة ليست شرطًا؛ لأنه معلوم أنها شرط في كل عبادة. ويتنبه إلى أن الإجماع الذي يحكيه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو في وجوب جهاد الدفع، لا أنه لا شرط لجهاد الدفع!

وأما الاعتراض على الإيمان، فإن هذا ليس شرطًا في جهاد الدفع، بل يدفعه كل مسلم، ولو كان فاسقًا أو مبتدعًا لكن نصر الله مع أهل الإيمان كبير.

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (٥٣٢).

وقد بيّن هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جهاد المسلمين، جهاد الدفع ضد التتار لما قدِم دمشق، فخرجوا له وهم يستغيثون بالموتى التي يرجون عندها كشفَ ضُرِّهِم؛ فقال لهم: (هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم مَن انهزم من المسلمين يوم أحد؛ فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولحكمة الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك)[١].

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الجهاد في البوسنة والهرسك: (ولكن أنا لا أدري: هل الحكومات الإسلامية عاجزة؟ أم ماذا؟ إن كانت عاجزة فالله يعذرها. والله يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]. فإذا كان ولاة الأمور في الدول الإسلامية قد نصحوا لله ورسوله لكنهم عاجزون فالله قد عذرهم..)[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الجهاد: (إذا كان فرض كفاية أو فرض عين؛ فلا بد له من شروط؛ من أهمها: القدرة؛ فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة)[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابًا على سؤال مَفَادُه: ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك للجهاد؟ فأجاب: (أرى أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلى

(١) «الرد على البكري» (٢/ ٧٣٢).
(٢) «الباب المفتوح» (٢/ ٢٨٤).
(٣) «الباب المفتوح» (٢/ ٤٢٠).

ذلك المكان؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما شرع الجهاد مع القدرة، وفيما نعلم من الأخبار -والله أعلم- أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة)[١].

مع التنبه أنه يستفاد من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتراط القدرة في جهاد الدفع، فالجهاد الذي كان في البوسنة كان جهاد دفع، ومثله الجهاد في غزة يا ابن يعقوب!! فهل يُقال عن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله وأعلى قدره في جنات النعيم- أنه من المثبّطين المخذِّلين!!

بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهادَ الكفار، حتى ولا جهادَ مُدافَعة)[٢]!!

فهذا هو ما يقرره العالمُ السلفي يا ابن يعقوب لا ما يقرره شيخُك الغرياني!! وما هكذا يا ابنَ يعقوبَ تورَد الإبل!!

وأما ما ذكرته من انتصار المقاومة وأفلحت فيه، فلا أظنه يخفَى عليك حالُ هذه المقاومة وعقائدُها، وتقاربُها مع الرافضة سبّابةِ الصحابةِ، القاذفين لأمهات المؤمنين، بل فِعالهم في أهل السنة السلفيين ومساجدهم من محاربتهم والتضييق عليهم!!

وأما مجرد حصول الأذية منهم لليهود الغاصبين فلا يعد هذا نصرًا عند العقلاء، فضلًا عمن تلبّس بزي العلماء!!

وأخيرًا يا ابن يعقوب: (ليختر العاقل ما يوجب الإنصاف، وليختر جوابًا يقدُم به على ربِّ العباد، ولا يختر شيئًا حميَّة ورياءً؛ فإن الدنيا مفروغٌ منها، وهي

---

(١) الشريط رقم (١٩) من أشرطة «الباب المفتوح».

(٢) «الباب المفتوح» (٢/ ٢٦١).

زائلة؛ فليتخذ لنفسه ما يَصلُح لِرَمْسِه، وليتخذ جوابًا يقف به بين يدي ربه عَزَّوَجَلَّ، حين يقف حاسرًا عُريانًا مكشوف الرأس حيران؛ فالدنيا جميعها لا تساوي فِلسًا، وليُنْصِف حيث يحق الإنصاف، ولا يقل في المسائل باجتهاد نفسه؛ فإن العلماء رعاةٌ على دين الله، والراعي مسئول عن رعيته، فإنه إذا أبصر يوم القيامة -يوم الحسرة والندامة- الأهوالَ والأمورَ وديوانَه اتَّبَع الحق، وخلَّى الفجور؛ ولست أقول هذا في هذه المسألة، بل في جميع المسائل؛ والحذرَ كلَّ الحذرِ من أن يُبيح ما حرَّم، أو يحرم ما حلل، أو يتكلم في صفات الله بغير علم، أو يقول ما يخرج به عن الإسلام)[1].

عجّل الله بهلاك اليهود الغاصبين، إخوان القردة والخنازير، وأصلح الله حال إخواننا المستضعفين في غزة وغيرها من بلاد المسلمين، بعزّتك وقوتك يا رب العالمين..

✍ كتبه: أبو عبد الرحمن صبري المحمودي

٤ ذي القعدة ١٤٤٤هـ

بالرياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

(١) مقتبس من خاتمة كتاب «سير الحوادث» لابن المبرد (٢١٩).

الرسالة الثانية

نعم إنها السلفية

يا ابن الشوماني

وإن رغمت أنوف الحاقدين

بقلم

أبي عبد الرحمن صبري الحمودي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد:

فقد وقفت على كلام للمدعو عبد الدائم الشوماني يطعن ويلمز فيه أهل السنة السلفيين بالنفاق والخُذلان، وأن السلفَ منهم بَراء!! ويرمي فيه جميعَ حكامِ المسلمين بلا استثناءٍ، بالخيانةِ والعمالة، وختمه بالدعاء على الحكام سالكًا طريقةَ الخوارج ومَن نحا نحوَهم، إلى غير ذلك من المغالطات الكثيرة، فلا تكاد تجد في كلامه علمًا محرَّرًا ولا نقلًا مُصَدَّقًا، بل جهلٌ مركبٌ، وأسلوب سُوقِي لا يرتقي أن يكون خرج من طالب علم فضلًا عن عالم، بل ولا من عامي من عوام المسلمين[(١)]، ولي مع كلامه هذا وقفات:

الوقفة الأولى: زعم ابن الشوماني أن من خَطَّأَ حماس فيما قامت به في غزَّة، من قتال لليهود وإضرارٍ بالمستضعفين، فهو منافق حاله كحال المنافقين في الزمن الأول، الذين قال الله فيهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزًّى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمران:١٥٦]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ﴾ [آل عمران:١٦٨].

(١) وكلامه تجده على هذا الرابط: https://2u.pw/mw78y5v.

قلتُ: وهذا من لَبْسِ الحقِّ بالباطلِ، وتفسير النصوصِ وإنزالِها على غير وجهِها التي جاءت به، ومن تحريفِ الكَلِمِ عن مواضعِه، فإن هذه الآياتِ نزلت فيمَن خذَّل الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الجهاد الشرعي الذي توافرت شروطُه وانتفت موانعه، لا ما تفعله حماسٌ في غزةَ من جرِّ المستضعفين إلى الهلاك والإبادة باسم الجهاد، ومِن ورائها شيعةُ إيرانَ، سبَّابةُ الصحابةِ، والطاعنين في عِرض نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا أقرب ما يكون إلى الحمقِ والسفهِ؛ فتنبَّه هداك الله!!

الوقفة الثانية: زعم ابن الشوماني أن ما تقوم به حماس هو جهاد الدَّفْع، وأن جهاد الدفع لا يشترط له شرط القدرة!!

قلتُ: ولا أدري كيف يخرج هذا الكلامُ من فقيهٍ مالكي كما يزعم أتباعُه، والفقهاءُ المالكيةُ من هذا الباطل براء، فالمسلمون إذا كانوا في ضعف من جهة العُدَّة والعتاد بالنسبة لعدوهم لا يصح أن يسلكوا مسلك جهاد العدو وقتاله، لكونهم ضعفاءَ، ويوضح ذلك أن اللهَ لم يأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة بقتال الكفار لما كانوا في مكة؛ لضعفهم من جهة العُدة والعتاد بالنسبة لعدوهم.

وإليك ما قاله فقهاء المالكية عن شرط القدرة في جهاد الدفع:

قال الدَّردِيرُ في «الشرح الصغير»: ((و) تَعَيَّنَ أَيْضًا (بِفَجْءِ الْعَدُوِّ مُحَلَّةَ قَوْمٍ). (و) تَعَيَّنَ (عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ عَجَزُوا) عَنْ دَفْعِ الْعَدُوِّ بِأَنْفُسِهِمْ).

علق الصاوي بقوله: (قَوْلُهُ: (عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ): مَحَلٌّ فِي ذَلِكَ إنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ يَهْجُمُهُمْ وَإِلَّا فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ)[1].

(١) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٢٧٤).

وقال ابن المَوَّاق في «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»: (وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إِذَا نَزَلَ قَوْمٌ مِن الْعَدُوِّ بِأَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى مُدَافَعَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِم الْمُدَافَعَةُ، فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ نُصْرَتُهُمْ)[١].

وقال ابن عليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل»: «(وتعين)، أي: صار الجهاد فرض عين (بفَجْءِ)، أي: هجوم (العدو)، أي: الكافر الحربي على قوم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم؛ فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله إن توقف دفعه على الرجال الأحرار».

إلى أن قال: «(و) تعين الجهاد (على من بقربهم) أي: من فجأهم العدو (إن عجزوا)، أي: من فجأهم العدو عن دفعه إن لم يخش غير المفجوئين مَعَرَّةً على نسائهم وعيالِهم وبيوتِهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عمن فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم»[٢].

وفي «شرح الخَرَشي على خليل» قال: (ذكر هنا أنه قد يتعين على كل أحد، وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد ونحوهما كما إذا فجأ العدو مدينة قوم، فإن عجزوا عن الدفع عنهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو؛ ما لم يَخَفْ مَنْ بقربهم مَعَرَّةَ العدو، فإن خاف ذلك بأمارة ظاهرة فليلزموا مكانهم)[٣].

---

(١) «التاج والإكليل شرح مختصر خليل» (٤/ ٥٤٠).
(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ١٤١).
(٣) «شرح الخرشي علي خليل» (٣/ ١١١).

وقال الزرقاني في «شرحه على مختصر خليل»: «(وتعين) الجهاد (بِفَجْءِ العدو) على قوم بنزوله عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه، أو قارب دارهم ولو لم يدخلها فيلزم كل أحد دفعه والخروج له»[(١)].

وفي «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: (الجهاد وإن كان فرضًا على الكفاية فهو يتعين في حالين: الأولى: أن ينزل العدو بقوم وفيهم قوة عليهم. ابن راشد: ولا خلاف أعلمه فيما ذكره المصنف. قال في «الكافي»: ولو قارب العَدُوُّ دارَ الإسلامِ ولم يدخلها لزمهم الخروجُ. قوله: (فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ)، يريد: ما لم يَخَفْ مَنْ بقربهم مَعَرَّةَ العدو، فإن خافوا ذلك بأَمَارةٍ ظاهرة فيلزموا مكانَهم، قاله سَحنُونُ)، إلى أن قال: (فرع: ويسقط وجوب الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية)[(٢)].

وأختِم بكلام الإمامِ المحققِ شيخِ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذَيْنِ أمرهم بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخَذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزيةٌ، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مُسْتَضْعَفٍ، لا يمكنه نصر اللهِ ورسولِه بيدِه ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوِه، وصارت آية الصَّغَارِ على المعاهَدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر اللهِ ورسولِه بيده أو لسانِه، وبهذه الآية ونحوِها كان المسلمون يعملون في آخر عُمْرِ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفةٌ من هذه

(١) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ١٩٤).
(٢) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٠٤).

الأمة قائمين على الحق ينصرون اللهَ ورسولَه النصرَ التام، فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مُسْتَضْعَفٌ، أو في وقتٍ هو فيه مُسْتَضْعَفٌ؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1].

وهنا يتنبه: إلى أنه إذا كان عند المسلمين قدرةٌ يغلب على الظن أن يصدُّوا ويردوا بها العدو وجب حينئذٍ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة يغلب على الظن ردُّ العدو بها، ففي مثل هذا يسقط جهادُ الدفع؛ فضلًا عن جهاد الطلب، ويدل لذلك ما يلي:

الدليل الأول: فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مكة، فإنهم لم يقاتلوا؛ لأن القتال يضرهم أكثر مما ينفعهم؛ ولعدم قدرتهم على مواجهة عدوهم على أن قوتهم بالنسبة لعدوهم أقوى بكثير من الدول الإسلامية اليوم التي تريد أن تواجه الكافرين، فإذا لم يؤذَن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لعدم القدرة -وهو في الإيمان قد بلغ أعلاه، وصحابتُه خيرُ هذه الأمة في الإيمان- فغيرُهم من باب أوْلَى.

الدليل الثاني: أن الله أمر عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يخرج بعباده إلى الطور، وألا يقاتل يأجوجَ ومأجوجَ.

فقد أخرج مسلم عن النَّوَّاسِ بنِ سَمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة قتل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ للدجال قال: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ**

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٤١٣).

إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدانِ -أي: لا قدرة- **لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ** -أي: ضُمَّهُمْ إِلَى جَبَلِ الطُّورِ- **وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ...»**[(١)].

قال أبو العباس القرطبي المالكي: (وقوله: (إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم)، أي: لا قدرة لأحد على قتال يأجوج ومأجوج. يقال: لا يدَ لفلان بهذا الأمر؛ أي: لا قوة. وقوله: (فَحَرِّزْ عِبَادِي إلى الطُّور)، هذه الرواية الصحيحة بالزاي؛ أي ارتحل بهم إلى جبل يحرزون فيه أنفسهم..)[(٢)].

وقال النفراوي المالكي: (وقوله: لَا يَدَانِ لأحدٍ: تثنية يده، ومعناه لا قدرة ولا طاقة، ومعنى حرزهم إلى الطور: ضمهم إليه واجعل لهم حرزًا)[(٣)].

وقال النووي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، ثم قال: لعجزه عن دفعه، ومعنى حرزهم إلى الطور، أي: ضُمَّهم واجعل لهم حِرزًا)[(٤)].

ففي الحديث أنه لما كانت قوة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ومن معه ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج، أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فدلَّ هذا على أن القدرة شرط.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، برقم (٢٩٣٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٢٨٥).

(٣) «الفواكه الدواني» (١/ ٧١).

(٤) «شرح مسلم» (١٨/ ٦٨).

الدليل الثالث: أن القدرة شرط في كل عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

قال شيخنا العلَّامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان فرض كفاية أو فرض عين؛ فلا بد له من شروط؛ من أهمها: القدرة؛ فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يُلقِي بنفسه إلى التهلكة)(٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا على سؤال مَفادُه: ما رأيكم فيمن أراد أن يذهب إلى البوسنة والهرسك للجهاد؟ فأجاب: (أرى أنه في الوقت الحاضر لا يذهب إلى ذلك المكان؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما شرع الجهاد مع القدرة، وفيما نعلم من الأخبار -والله أعلم- أن المسألة الآن فيها اشتباه من حيث القدرة)(٣).

مع التنبه أنه يستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ اشتراطُ القدرة في جهاد الدفع، فالجهاد الذي كان في البوسنة كان جهاد دفع، ومثله الجهاد في غزة يا ابن الشوماني!!

بل قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولا جهاد مدافعة)(٤)!!

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الباب المفتوح» (٢/ ٤٢٠).

(٣) الشريط رقم (١٩) من أشرطة «الباب المفتوح».

(٤) «الباب المفتوح» (٢/ ٢٦١).

الدليل الرابع: من الفقه العزيز الذي يجب أن يتربى عليه شباب الأمة -إن كنا نريد النصر والعزة- ما أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الأحزاب: «**قُمْ يا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بخَبَرِ القَوْمِ**»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا -إِذْ دَعَانِي باسْمِي- أَنْ أَقُومَ، قالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بخَبَرِ القَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»(١)، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِن عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي في حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا في كَبِدِ القَوْسِ فأرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، ولو رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ»(٢).

قال شيخنا العلامة مُحَمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه أيضًا دليل على كمال عقل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن الغيرة التي في قلوبهم لا تحملهم على مخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو كان من أهل الطيش الذين يدّعون أنهم ذوو غيرة لقتله؛ لأنه تمكن منه بسرعة، ولكن حبس النفس على طاعة الله ورسوله، هذا هو الجهاد، وليس الجهاد هو التهوّر، وأن الإنسان يتقدّم وينفعل في موضع قد يكون يُنْهى عن التقدم فيه، ولكن الجهاد هو أن يجاهد الإنسانُ نفسَه ويُصَبِّرُها على طاعة الله ورسوله، في ظني -والله أعلم- لو وقع مثل هذا لكثير من شُبَّان اليوم لَقَتَلَه ثم تَأَوَّلَ، لكن هؤلاء القوم -أعني الصحابة-، يعلمون أن طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الخير كله)(٣).

(١) قال أبو العباس القرطبي المالكي: (وقوله: ولا تذعرهم علي)؛ الذعر: الفزع؛ أي: لا تفزعهم، فتهيجهم علي).
«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (١٧٨٨).

(٣) «التعليق على صحيح مسلم» (٩/ ١٥١).

الدليل الخامس: ومن الفقه العزيز الذي ينبغي ألا يفوتَ طالبَ العلم: أنه في غزوة مؤتةَ عندما استلم خالد بن الوليد القيادة في معركة -لو استمرت لكانت خاسرة بكل المقاييس العسكرية- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «... **فَأَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ فَتَحَ اللهُ على يَدَيْهِ**»(١).

قلت: فسمَّاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتحًا، وما الفتح إلا إحرازُ دماء المسلمين، فَعَدَّه الرسول نصرًا مؤزرًا، حيث انسحب بالجيش انسحابًا تكتيكيًّا -كما يقال اليوم- أين هذا من المتهورين مِن مُدَّعِي الجهاد على غير سبيل المؤمنين الذين تسببوا في هلاك الحرث والنسل باستخفاف من لا يوقنون بعقول شباب المسلمين وبدماء الأبرياء!! وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم:٦٠].

فالجهاد شريعة ربانية وعبادة لله تعالى، لكنه مثلُ غيرِه من العبادات له شروطٌ وضوابطُ لا بد منها حتى يكون على مراد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أرأيت يا ابن الشوماني لو صلى أحدٌ بلا طهارة فأنكر عليه أحد الناصحين، فأخذ يحتج عليه بالنصوص التي جاءت في فضل الصلاة وما أكثرها!! فهل يستقيم هذا؟!! ومن أهم شروط الجهاد، سواء كان جهاد طلب أو دفع، القدرةُ وأن يغلب تحقيق المصلحة منه.

ومما يؤكد ما تقدم أنه باستقراء نصوص الشرع كتابًا وسنةً لا يوجد البَتَّةَ واجبٌ بدون قدرة مطلقًا. فهل يوجد نصٌّ يستثني الجهاد من ذلك؟!

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٤٢٦٢).

أنبئني بعلم يا ابن الشوماني أَكُنْ لك من الشاكرين، لا بسفهٍ وطيش!!

فهذا هو ما يقرره علماء السلف من المالكية وغيرهم، موافقين في ذلك نصوص الوحيين على هدي السلف الصالح يا ابن الشوماني، لا ما تقرره أنت ومَن وراءك بتنزيل الآيات في غير محلها، والاستدلال بنص خليل دون نظر وتحرير، مع رمي مَن يخالفُك بالنفاق!! فهو ما يستحق أن تسميه (فُدَّاغ)[١]!!!

الوقفة الثالثة: زعم ابن الشوماني أن جهاد الدفع لا يشترَط له إذنُ وَلِيِّ الأمر مطلقًا!!

قلت: وكيف لفقيهٍ مالكي دَرَسَ وتفقَّه على كتب المالكية، وأصبح من المبرَّزين فيه، أن يُقرِّر مثل هذا الفُدَّاغ؟!!

وقبل الجواب على هذه الشبهة -أخي الكريم- يجب أن تعلم أن الجهاد منوطٌ بوُلَاةِ الأمور لا بغيرهم، فلا يجوز جهادٌ إلا بإذنهم، سواءٌ كان جهادَ طلبٍ أو جهادَ دفعٍ، ولم يستثنوا إلا صورة واحدة كما سيأتي، ويدل لذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ؛ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تعَالَى وَعَدَلَ كَانَ له بذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِه كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**»[٢]. وهذا إخبار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بمعنى الطلب والأمر.

---

(١) **الفَدْغُ:** شدخُ الشيء المجوَّفِ. يقال: فَدَغْتُ رأسه أفْدَغُهُ فَدْغًا. «تهذيب اللغة» (٨/ ٩٤)، وهذه العبارة استخدمها ابن الشوماني في وصف دعوة أهل الحق السلفيين!!

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٩٥٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (١٨٤١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الإمام جُنَّة)، أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سَطوته. ومعنى: (يقاتَل مِن ورائِه)، أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم»(١).

وقال ابن بطال المالكي: «(يُتَّقَى بِهِ)، أي: يُرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يُقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، ويُتقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها، والإمام جُنَّة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال، وسائر حرمان المؤمنين أن تنتهك...»(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام: كل قائم بأمور الناس)(٣).

وإليك طرفًا من كلام أهل العلم في تعلق الجهاد بولي الأمر:

قال القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام؛ ليكون متجسسًا لهم، عَضُدًا من ورائهم، وربَّما احتاجوا إلى درئه)(٤).

وقال الخطاب المالكي: (مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن المَوَّازِيَّة: أيُغْزَى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتولية والٍ عليهم)،

(١) «شرحه على مسلم» (٤/ ١٣٤).
(٢) «شرحه على البخاري» (٥/ ١٢٧).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١١٦).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٧٥).

ثم قال: (قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نَهَى الإمامُ عن القتال لمصلحةٍ حرمت مخالفته، إلا أن يَدْهَمَهم العدو)[١].

وقال ابن قُدامة الحنبلي: (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)[٢].

وبعد هذا أنبه لعدة أمور:

التنبيه الأول: إذن ولي الأمر عام لجهاد الدفع، كما أنه لجهاد الطلب؛ لعموم الأدلة، فإنها لم تفرق بين جهاد الدفع والطلب، إلا إذا لم يتمكن من أخذ إذن ولي الأمر كأن يَفْجَأَهُم العدوُّ.

قال ابن رشد: (وسُئِل مالكٌ عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، أيقاتلهم المسلمون بغير استئمار الوالي؟

فقال: أرى إن كان الوالي قريبًا منهم أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيدًا لم يتركوهم حتى يقعوا بهم.

فقيل له: بل الوالي بعيد منهم؟

فقال: كيف يصنعون أيَدَعُونهم حتى يقعوا بهم؟! أرى أن يقاتلوهم؛ ثم قال ابن رشد: «وإن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز، إلا أن يَدْهَمَهم فلا يمكنهم استئذانه»[٣].

---

(١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ١٥).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٦).
(٣) «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٩٠).

فهذا هو كلام الإمام مالك إمام المالكية يا ابن الشوماني ومثله ابن رشد المالكي، واضح في أنه يجب إذن الإمام حتى في جهاد الدفع، إلا إذا لم يتيسر ذلك، فكيف تُفتي مَن حولَك بأنه لا يُشترَط إذنُ ولي الأمر في جهاد الدفع مطلقًا؟!! وتنكر على مَن رميتهم بالنفاق اشتراطَ ذلك؟!! أم أنه منهجُ وفكرُ القاعدة الخارجي قد تسرَّب إليك؟! أم أنه لا إمامَ للمسلمين حتى يأتي الإمامُ الأعظم؟!

التنبيه الثاني: المراد بإذن الإمام تصريحُه بالسماح للجهاد لا مجرد سكوته، علمًا أن الإمام إذا نهى عن القتال فلا يصح مخالفته؛ لأن طاعته واجبة، وليس الجهاد واجبًا على الرعية في الاستنصار وفي جهاد الدفع في دولة أخرى، بل المخاطَب بالوجوب الإمامُ وليس الرعية؛ فتنبه أصلحك الله!!

التنبيه الثالث: الأدلة متكاثرة على وجوب نُصرة المسلم لأخيه المسلم المظلوم، سواء كان الظالم مسلمًا أو كافرًا، وسواء كانوا أفرادًا أو جماعات أو دولًا، إلا أن هذا مقيَّد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهدٌ وميثاقٌ؛ قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ [الأنفال:٧٢].

قال ابنُ كثير الشافعيُّ: (يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرُهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار (بينكم وبينهم)؛ أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)[1].

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٧).

وقال ابنُ العربي المالكي: (يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم؛ فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء)[١].

وقال القرطبي المالكي: (إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته)[٢].

فإن قيل: هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراضَ وأرضَ إخواننا المسلمين، ونحن واقفون مكتوفو الأيدي ننظر إليهم؟ أوَ يرضى بهذا مسلم؟!

فيقال: إن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد وميثاق لهم حالتان:

الأولى: أن يكون المسلمون أقوياء؛ ففي هذه الحالة يُعلِم المسلمون الأقوياءُ الكفارَ المعتدين أنهم إن لم ينتهوا عن ظلم إخوانهم فسينقضون العهد والميثاق؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، فإن انتهى الكفار، وإلا نبذوا عهدهم وأعانوا إخوانهم المسلمين.

الثانية: أن يكونوا ضعفاء، وبقاء العهد والميثاق فيه مصلحة لهم في حفظ دينهم وأعراضهم ودنياهم، ونقضهم للميثاق يسبب مفسدة أكبر من النفع المترتب على نقضه: ففي مثل هذه الحالة يبقى هؤلاء المسلمون على عهدهم وميثاقهم، كما هو حال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي بصير وأبي جندل والمستضعفين في مكة من المسلمين، وتخليصهم من الكفار المعذبين لهم أشد العذاب.

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٣٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥٧).

وهذا ما نصَّ عليه فقهاء المالكية من شُرَّاح خليلٍ وغيره، وسبق نقل بعضه يا ابن الشوماني؛ ومن ذلك الآتي:

قال الدردير: (تَعَيَّنَ (عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إنْ عَجَزُوا) عَنْ دَفْعِ الْعَدُوِّ بِأَنْفُسِهِمْ).

علق الصاوي بقوله: (قَوْلُهُ: (عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ): مَحَلُّ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ مِنْ عَدُوٍّ يَهْجُمُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ)[١].

وقال ابن عليش: «(و) تعين الجهاد (على من بقربهم)، أي: من فجأهم العدو (إن عجزوا)، أي: مَن فجأهم العدو عن دفعه إن لم يَخْشَ غير المفجوئين مَعَرَّةً على نسائهم وعيالهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بالدفع عمن فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم»[٢].

وفي «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: «فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ)، يريد: ما لم يَخَفْ مَن يليهم معرة العدو، فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة فيلزموا مكانهم، قاله سَحْنونُ»[٣].

قال شيخنا العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنه في عصرنا الحاضر يتعذر القيام بالجهاد في سبيل الله بالسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين ماديًّا ومعنويًّا، وعدم إتيانهم بأسباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد بالدعوة إلى الله على بصيرة)[٤].

---

(١) «بلغة السالك لأقرب المسالك» (٢/ ٢٧٤).

(٢) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ١٤١).

(٣) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٠٤).

(٤) «الفتاوى» (١٨/ ٣٨٨).

وتنبَّه: يا ابن الشوماني أنه إذا تعيَّنت النصرة على الدولة المسلمة للدولة المسلمة الأخرى، فإن الوجوب على ولاة الأمور لا على عموم الناس، فإن عموم الناس تبعُ وُلاتِهم، فإنْ قَصَّر ولاتهُم فالإثم عليهم والناس بريئون، وإن اجتهد ولاتُهم وحكامُهم فأصابوا فلهم أجران، وإذا أخطأوا فلهم أجر واحد، ويدل لذلك أن الصحابة التزموا ما التزمه وليُّ أمرهم في صلح الحديبية، ولم يتسللوا لنصرة المستضعفين في مكة أو نصرة أبي بصير وأبي جندل.

قال شيخنا العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما لم يجز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعدٍّ على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مُكِّن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة)[١].

وبناءً على ما تقدم من كلام فقهاء المالكية وغيرهم، لا يصح لك يا ابن الشوماني أن تقول: إن جهاد الدفع في الدول الأخرى فرض عين علينا؛ لما تقدم أن الوجوب في أمثال هذا على ولاة الأمور لا على عوام الرعية، هداك الله، وردَّك لجادة الصواب!!

الوقفة الرابعة: من الفُدَّاغ الذي تكلم به ابن الشوماني رميُ حكام المسلمين قاطبة بالعمالة والانبطاح للغرب، مع سبِّهم والدعاء عليهم بقوله: (الله لا تردهم)، ثم زعم أن مَن رماهم بالنفاق وبالطائفة الدينية الجديدة يزعمون السلفية والسلف منهم براء!!

---

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٢).

قلت: لتعلم يا ابن الشوماني أن المسلم حقًّا المبتغي النجاة صدقًا، السلفي قولًا وفعلًا، لا يسعه إذا بلغه حكمُ اللهِ ورسولِه إلا أن يقبله بلا اعتراض؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ومما جاء به الشرع المنزل حقوقٌ واجبةٌ تجاه حكامنا، سواء كانوا حكَّام جورٍ أو عدل، أبرارًا أو فجَّارًا، فإن علينا ما حُمِّلنا وعليهم ما حُمِّلوا، ومما لبَّس به الشيطان عليك وعلى مَن وراءك أن صوَّر لكم أن القدح في ولاة الأمور صورة من صور الصلابة والقوة في الدين، وجعلها سبيلًا لاستمالة قلوب الناس.

روى ابن جرير الطبري أن عبد الله بن سبأ كان يقول: (ابدءوا في الطعن على أمرائكم، وأظهِروا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ؛ تستميلوا الناس، وادعُوهم إلى هذا الأمر)[(١)].

ومن تِلكم الحقوقِ التي جاء بها الشرعُ المطهَّرُ يا ابن الشوماني:

١- اعتقاد البَيعة لهم في أعناقنا: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[(٢)].

٢- عدم الخروج عليهم وإن فسقوا وجاروا: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ؛ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ**»[(٣)].

---

(١) «تاريخ الرسل» (٤/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (١٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم (١٨٥١).

وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(١).

وأخرج مسلم في «صحيحه» أن سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله ﷺ فقال: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(٢). وقد انعقد إجماع السلف على عدم الخروج على السلطان واستقر مذهبهم على هذا.

٣- أن أمر الجهاد مُنَاطٌ بولاة الأمر لا بغيرهم، وقد سبق بسط هذا.

٤- ومن ذلك يا ابن الشوماني: جمع الناس عليهم، وإبراز محاسنهم، وعدم سَبِّهم بما فيهم، فضلًا عما ليس فيهم وما لم يثبت عنهم. ويدل لذلك كل حديث أمر بالسمع والطاعة لهم، فهو أمر بجمع الناس عليهم وعدم سبهم، وكذلك كل دليل دال على حرمة الخروج عليهم؛ لأن سبهم يؤدي إلى الخروج عليهم، فما من خروج فِعْلي إلا وهو مسبوق بخروجٍ قولي.

وأخرج الترمذي عن زياد العدوي قال: كنت مع أبي بَكرةَ تحت منبر ابن عامر -وهو يخطب وعليه ثياب رِقاق- فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه برقم (١٨٤٦).

ثياب الفساق، فقال أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسكت؛ سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ**»(١).

وأخرج ابن عبد البر المالكي عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: (مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ)(٢).

وأخرج ابن زنجويه عن أبي مجلز أنه قال: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ)(٣).

قال ابن جماعة عادًّا حقوقَ وُلاةِ الأمر: (ردُّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمعُ محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور المِلة، والذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية)(٤).

٥- الدعاء لهم بالخير والتوفيق: قال أبو عثمان الصابوني: (ويرَوْنَ الدعاءَ لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية)(٥).

وقال البربهاري: (فأُمِرْنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وجاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين)(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٢٢٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٩٦).

(٢) «التمهيد» (١٣/ ٥٢٥).

(٣) «الأموال» لابن زنجويه (١/ ٧٧) برقم (٣٤).

(٤) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (٦٤).

(٥) «اعتقاد السلف أصحاب الحديث» (٢٩٤).

(٦) «شرح السنة» للبربهاري (١١٤).

وقال أبو بكر الإسماعيلي: (ويرون الدعاء لهم بالصلاح والعطف إلى العدل)[١].

وروى أبو نعيم بإسناد صحيح عن الفضيل بن عياض أنه قال: (لو كانت لي دعوةٌ مستجابة ما صَيَّرْتُها إلا إلى الإمام. قيل: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتُها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام -يعني: عمَّت- فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد... فقبَّل ابنُ المبارك جبهتَه وقال: يا معلمَ الخير! مَن يحسن هذا غيرك؟!)[٢].

وأخرج الخلَّالُ بإسناد صحيح عن الإمام أحمد أنه قال: (وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى ذلك واجبًا علي)[٣].

وأختم بما قرره الطحاوي في عقيدته قائلًا: (ولا نرى الخروجَ على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[٤].

فهذا ما يقرره السلف الصالح يا ابن الشوماني، وتبعه في ذلك السلفيون صدقًا وعدلًا، لا ما تقرره أنت ومن معك في (المرابيع) تبعًا في ذلك لحسن البنا وسيد قطب والغرياني!!

---

(١) «اعتقاد أئمة الحديث» (٧٥).

(٢) «حلية الأولياء» (٨/ ٩١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٣٩١): (ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسلطانِ).

(٣) «السنة» (١/ ٨٣) برقم (١٤).

(٤) «متن العقيدة الطحاوية» (٦٨).

واعلم يا ابن الشوماني أنه ما كبَّ الناسَ على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم، ومِن أخطر ما تقول بلسانك: القولُ على الله بغير علم!! فلا يغرَّنك الناسُ ورميُهم إياك بالجهل إن أنت سكت في حال عدم علمك، أو نفرة المخالف لك إن أنت نطقت بالحق!! والله لأن تقوم بين يدي الله سليمًا من أن يقال لك: لما قلت ذاك، خير لك من أن ينظر الناس لك بعين الوقار!

قال الإمام أحمد: يُجاء بي يوم القيامة وقد غُلِلْتُ، فيُقَالُ لي: يا أحمد: من أين قلت هذه المسألة؟! فأقول: يا رب حدَّثني بها وكيع بن الجراح، فيفك وثاق أحمد، ويجاء بوكيع مغلولة يداه، فيُقَالُ لوكيع: من أين جئتَ بهذا؟! فيقول وكيع: حدَّثني بذلك منصورُ بن المعتمر، فيفك غلال وكيع، ويؤتَى بمنصور، فيُقَالُ لمنصور وقد غُلَّ: من أين جئت بهذا؟! فيقول: حدَّثني به إبراهيمُ النخغي، فيفك غلال منصورٍ، ويؤتَى بإبراهيم مغلولًا، فيُقَالُ: مِن أين قلتَ هذا؟! فيقول: حدثني الأسودُ ويزيدُ عن ابنِ مسعود به، فيؤتَى بهما مغلولين، فيُقَالُ : مِن أين جئتما بذلك؟! فيقولون: حدثنا به ابنُ مسعود، فيأتي ابن مسعودٍ مغلولًا، فيُقَالُ له: مِن أين جئتَ بهذا؟! فيقول: حدثني نبيُّك عن جبرائيلَ عنك يا رب.

فاجعل بينك وبين العلم وساطةً وهي النقل والأثر، فإن كنت مكفيًّا فاحمد الله ولا تشغل ذمَّتك!! وانظر كيف كان السلف يتدافعون الفتوى في الطلاق ونحوه، فكيف بأمور تتعلق بقضايا الأمة العظيمة قد يكون فيها قتل واستباحة للعرض والمال والدماء.

أسأل اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ الكريم أن يمنَّ علينا بالتقى والهدى، وأن يرزقنا العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وقدوتنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

مُنَاقَشَةُ أَحمَد بنِ يَعقُوب

فِيمَا تَعَقَّبَهُ مِن رَدِّي عَلَى ابنِ الشُّومَانِي

بقلم

أبي عبد الرحمن صبري الحمودي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد:

فقد تعقَّب على ردي: «نعم إنها السلفية يا ابن الشوماني وإن رغمت أنوف الحاقدين» المدعو أحمد بن يعقوب، وقد جمع في تعقبه – كما سترى في هذه الصفحات – بين سوء الفهم والكذب والتدليس!! ومن ذلك أنه انتقد أمورًا فجعلها من كلامي وهي ليست من كلامي، وأيضًا دلَّس كلامًا لي حتى غيّر معناه، بفعل لا يليق بأهل العلم!! ، ومن ذلك[١]:

أولًا: زعم أحمد بن يعقوب أن تفسيري لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تذعرهم علي**»، بـ(**لا تهيجهم علي**)، أنه فهم غريب عن اللغة وعن العلم، ولم يقله أحد من العلماء، إلى غير ذلك من التخبطات التي كتبها!!

بل ذكر أني فَسَّرْتُ هذا الحديث بـأن المقصود: (أنه يذهب إليهم ويحاول ملاطفتهم حتى لا يهيجهم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يريد السلامة)!! فلا أدري أين وَجَدَ هذا التفسير في كلامي الصوتي أو المكتوب؟! فهذا سوء فهم وكذب وتلبيس أُعِيذُهُ بالله أن يكون مُتعَمِّدًا لذلك؟!

---

(١) وكلامه تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/9m4lB

وإليك كلام أهل العلم الذين قالوا بهذا:

١- قال أبو العباس القرطبي المالكي: (وقوله: (ولا تذعرهم علي)؛ الذعر: الفزع؛ **أي: لا تفزعهم، فَتُهَيِّجَهُم عَلَيَّ**)[(١)].

٢- وقال صفي الرحمن المباركفوري: ((لا تذعرهم عليّ)، **أي: لا تخوفهم ولا تحركهم علي، وذلك بأن لا تفعل أي فعل ينتبهون به على** أنَّ أحدًا من المسلمين دخل فيما بينهم)[(٢)].

٣- وقال النووي الشافعي: ((وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)، هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، **مَعْنَاهُ: لَا تُفَزِّعْهُمْ عَلَيَّ وَلَا تُحَرِّكْهُمْ عَلَيَّ**، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تُنَفِّرْهُمْ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ لَا تُحَرِّكْهُمْ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوكَ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيَّ، لِأَنَّكَ رَسُولِي وَصَاحِبِي)[(٣)].

وتنبه أخي القارئ لكلام النووي لما فسَّر قوله: (ولا تذعرهم علي)، قال: (مَعْنَاهُ لَا تُفَزِّعْهُمْ عَلَيَّ، وَلَا تُحَرِّكْهُمْ عَلَيَّ)، قال النووي بعدها: (وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تُنَفِّرْهُمْ)!! فقام المدعو أحمد بن يعقوب بِنَقْلِ أحد التَفْسِيرينِ وترك الآخر ولم يشر إليه، بل نفاه مع أنهما في سطرٍ واحدٍ، مُوهِمًا القارئ بأن هذا التفسير هو المراد، وما عَدَاه لم يَقُلْهُ أحدٌ من أهل العلم!! وهذا يخالف الأمانة العلمية؟!!

ومن المتقرر عند أهل العلم -ولا يعلمه ابن يعقوب، أو علمه وأخفاه كما فعل مع كلام أهل العلم سابقًا-، أن الشروحات لا يكون بعضها حجة على

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٦٤٧).
(٢) «منة المنعم في شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢١٣).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٤٥).

بعض، بل لَابُدَّ من قرينة للترجيح بينها، أو تبقى الاحتمالات التي ذكرها العلماء قائمة!! ومما يوهن المعنى الذي تَمَسَّكَ به ابن يعقوب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يرجو تَغَلُّبَه على الأحزاب، بل كان يرجو الحفظ والامتناع منهم ورجوعَهم خائبين، وهذا من الفقه العزيز الذي لا يدركه كل أحدٍ!!

ثم مما يقال له: كل النصوص والأدلة التي ذكرتُها في ردي على ابن الشوماني تَركتَها وتَمَسَّكْتَ بما تعلم أنه لَيسَ بِمَمْسَك؟!! وهذا ما يدعو للرِّيبَةِ؛ لمخالفته منهج من يبحث عن الحق!!

ثانيًا: قال ابن يعقوب: (والحديث ليس في البخاري كما ادعى ذاك المتمشيخ، وإنما هو من أفراد مسلم!)!!

قلت: في رَدِّي المكتُوب والصَّوتِي عَزَوْتُ الحديث لصحيح مسلم فقلت: (أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...)[(١)]، ونَقَلْتُ تَعْلِيقَ شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من شرحه لصحيح مسلم[(٢)]، فلماذا هذا الكذب؟!

ثالثًا: قال ابن يعقوب: (وواضح من كلامه أنه لا يحسن التفريق بين قتال الصائل وقتال الطلب، أونه يعلم لكنه هكذا يراد منه أن يقول!).

قلت: سبحانك هذا بهتان عظيم!! فَوالله إِنِّي لَا أَكتُبُ إِرْضَاءً لأحدٍ سوى ربِّ العالمين، ومَا أَكْتُبُه فَهُو مَا أَعتَقِدُهُ وأَدِينُ الله بِه ..

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: (١٧٨٨).

(٢) «التعليق على صحيح مسلم» (٩/ ١٥١).

ومن الفقه العزيز الذي غاب عنك -ولا تُحْسِنُه- هو التفريق بين جهاد الدفع ودفع الصَّائِل، وأن من أطلق دفع الصائل على جهاد الدفع من العلماء كابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنما أراد الإطلاق العام لا الإطلاق الخاص[١]، الذي فيه الدفاع عن النفس والمال والعرض إذا اعتدى عليه إنسان أو حيوان، وفيه قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٢]. ويدل على هذا كلام المذاهب الأربعة كما ستَجِدُهُ في ردي على شيخك الغرياني!!

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يَقصِدُ المصُولُ عليه القَتْلَ** إنما ينبغي أن يقصد الدفع، فإن أدى إلى القتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل، فجائز قصد قتله ابتداءً)[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجهاد الدَّفع أصعب من جهاد الطلب؛ **فإنَّ جِهَادَ الدَّفْعِ يُشْبِهُ باب دَفْعِ الصَّائِل**، ولهذا أُبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج:٣٩]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دَمِهِ فهو شهيد**»)[٤].

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصَّائِل عن الحرمة والدين؛ فواجب إجماعًا**، فالعدو الصَّائِل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، **بل يدفع بحسب الإمكان**. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، **فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده**). انظر: «الاختيارات الفقهية» (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٢٤٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (٢٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٨/ ٤٤٢).

(٤) «الفروسية» (١٢٢).

فتأمل قوله: (يُشْبِهُ) فليسَ جهاد الدَّفْعِ قتالًا للصَّائِلِ مِن كُلِّ وَجْهٍ!!

قال العلامة شيخنا صالح الفوزان حفظه الله: (**من يعتدي عليك** في بيتك أو في مَحَلِّكَ يريد مالك أو دَمَكَ أو يريد حرمتك، تدافعه في غير فتنة، إذا كان دفعه لا يترتب عليه فتنة أكبر فإنك تدافعه، ولا يحتاج إذن ولي أمر، الله أذن لك أن تدافع عن نفسك وعن مالك وعن حرمتك.

أما مسألة الدَّفْعِ العام عن البلد لابد من ولي الأمر، ينظم هذا الأمر ويتولاه ويجند له، لازم من ولي الأمر، لو كان الدفاع كل واحد بكَيْفِهِ، وكل جماعة بكَيْفِهِم، بعدين يحصل خلاف بينهم إذا انتصروا، كل واحد يريد الاستقلال، ويقول: أنا اللي انتصرت، يحصل خِلاف ثم يرجعون يتقاتلون بينهم في النهاية؛ لكن إذا كان هذا تحت قيادة ولي أمر، فإنه لا يحصل فيما بعد شقاق ولا اختلاف.

نحن رأينا أُناسًا جاهدوا وحاربوا لكن لما انتصروا على العدو، رجعوا يتقاتلون بينهم)[١].

وأمَّا التَّفرِيق بين جهاد الدفع وهو ما تسميه بـ(دفع الصائل) وبين جهاد الطلب وغيره من أحكام الجهاد، تجده في كتابي: «بلوغ الأرب في التفريق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب»، بما لا تكاد تجده عند من تحاول إرضاءهم أنت وإياه من جماعة دار الإفتاء ومُفتيُّهُم!!

(١) تجده على هذا: https://cutt.us/c7rDm

رابعًا: قال ابن يعقوب: (والمرء يشفق على من يأخذُ العلم والفقه عن أمثال هؤلاء، فيوقعونه في إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، ورد ما أجمع عليه أهل السنة!).

قلت: يُشِيرُ هذا الجَهُول بقوله: (معلوم من الدين بالضرورة، ورد ما أجمع عليه أهل السنة!)، إلى أن جِهَاد الدَّفْعِ وهو ما يُسَمِّيهِ بـ(دَفع الصَّائِل)، لا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطُ القُدْرَة ولا إِذْنُ ولي الأمر، وأن هذا مَعلُومٌ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ وهو مَحَلُّ إجماعٍ عندَ أهل السُّنةِ كَمَا زَعَم!! فلا أَدْرِي عن أيِّ إِجْماعٍ يَتكلَّم ومن حَكَاهُ عن أهل السُّنة؟! أم أنَّه إِجْمَاعٌ حَرَكِي لا عِلْمِي، وَتَهَوُّرِي لا اسْتِقْرَائِي؟! وفي مِثْلِ هذا قال الإمَام أحمد: (مَنِ ادَّعَى الإِجْمَاع فَهُو كَاذِب)[١]، ومَا بُنِيَ عَلى بَاطِل فَهُو بَاطِل!

وَقَدْ سَبَقَ في رَدِّي عَلَى ابن الشُّومَانِي ذِكْرُ الأَدِلَّة الدَّالَة على أنَّ **جِهَادَ الدَّفْعِ لاَبُدَّ لَهُ مِن شَرطِ القُدْرَةِ، وأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ إِذْنُ وَلِي الأَمْرِ**، من الكتاب والسنة ومن كلام أهل العلم المالكية وغيرهم، بل وَنَقَلْتُ كَلامَ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يا من تَزعُمُون أَنَّكُم مَالِكِيَّة، والمالِكِيَّة منكُم بَرَاء[٢]!!

فمن كتب المالكية قال خليل في «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب»: (الجهاد وإن كان فرضًا على الكفاية فهو يتعين في حالين: الأولى: **أن ينزل العدو**

---

(١) «المحلى» (٣/ ٢٤٦).

(٢) وتجده في ردي على ابن الشوماني الأول والثاني، وهو منشور على اليوتيوب تحت هذا الرابط: الرد الأول: https://cutt.us/ZTOUY، الرد الثاني: https://cutt.us/MHlik .

بقوم وفيهم قوة عليهم. ابن راشد[١]**: ولا خلاف أعلمه فيما ذكره المصنف.** قال في الكافي: ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم الخروج. قوله: (فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ)، يريد: ما لم يَخَف من يليهم معرة العدو، فإن خافوا ذلك بأمارة ظاهرة **فيلزموا مكانهم**، قاله سحنون)، إلى أن قال: **(فرع: ويسقط وجوب الجهاد بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية)**[٢].

فهنا ابن راشد يحكي الإجماع بقوله: (ولا خلاف أعلمه ..). وهو تعين جهاد الدفع إذا هاجم العدو الكافر دار إسلامٍ، وللمسلمين قوة على دفعه، **مفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن للمسلمين قوة عليهم فإنه لا يتعيَّن عليهم جهاد الدفع!!**

ومن كلام المحققين ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.**

---

(١) ابن راشد القفصي (٦٥٠ - ٧٣٦هـ) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ولد بمدينة قفصة، رحل إلى تونس والإسكندرية، ودرس على جماعة، ثم سافر إلى مدينة القاهرة فدرس على إمام المالكية شهاب الدين القرافي وعلى تقي الدين بن دقيق العيد. وبعد أن حج عاد إلى قفصة وتولى بها القضاء، ولكنه لم يستمر بهذا المنصب طويلًا حتى اعتزل الناس وخصص بقية عُمره للعلم وكتابة الكتب، ولعلها كانت سببًا في غزارة مؤلفاته مما أنتج كثيرًا من كتب الفقه وأصوله وعلوم اللغة العربية، وعدها بعض أهل العلم أكثر من ستين مجلدًا، منها: كتاب «تلخيص المحصول»، وكتاب «نخبة الواصل» وهو شرح مختصر بسط به كتاب ابن الحاجب وجعل التعامل معه متيسرًا لطلبة العلم، وكتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب»، وكتاب «النظم البديع في اختصار التفريع» وهو اختصار لكتاب التفريع لابن الجلاب، وغيرها من الكتب.
انظر ترجمته في: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (٢/ ٣٢٨)، و«تراجم المؤلفين التونسيين» (٢/ ٣٣١).

(٢) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٠٤).

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[١].

أما دليل ذلك من الكتاب والسنة؛ فمن ذلك: أن الجهاد بنوعيه: -جهاد الدفع، وجهاد الطلب- عبادة شرعية، والقدرة شرط في كل عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان فرض كفاية أو فرض عين؛ فلابد له من شروط؛ من أهمها: القدرة؛ فإن لم يكن لدى الإنسان قدرة فإنه لا يلقي بنفسه إلى التهلكة)[٣].

ومن الشُّبَهِ التي أثارها أحمد بن يعقوب كلام للشيخ عبدالرحمن ابن حسن في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، يذكر فيه أنه لم يقل أحدٌ بوجوب إذن الإمام للجهاد، وشنَّع على من قال بهذا القول[٤]، ففرح ابن يعقوب لما ظَفَرَ به، وَظَنَّ أنَّ الإمام عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ يُنكِرُ إيجاب إذن ولي الأمر في الجهاد، وعَلَّق قائلًا: (من كلام أئمتهم ندينهم)!![٥].

---

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الباب المفتوح» (٢/ ٤٢٠).

(٤) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ١٦٧).

(٥) تجده على هذا الرابط: https://cutt.us/tNTSJ

والجواب على هذه الشبهة أن يقال: ظاهر كلام الشيخ عبدالرحمن مُشكِل؛ لأنه معَارض بأقوال بقية أئمة الدعوة النجدية، بل وبأقوال بقية العلماء الذين يوجبون إذن ولي الأمر للجهاد!

وإذا نُظر في الفتوى كلها تبيَّن أن **مراده إذن ولي الأمر في جهاد الدفع في زمنٍ لا يوجد فيه ولي الأمر**؛ لأنه أدرك زمنًا قد سقطت فيه الدولة السعودية الأولى، ولم تقم الدولة السعودية الثانية، فلم يكن يومئذٍ إمام، فقال بعضهم: إنه لا يصح جهاد الدفع؛ لأنه لا إمام، فردَّ الشيخ عبدالرحمن بن حسن على هذا القول، وبيَّن أنه لم يقل أحدٌ بهذا القول.

ومما يؤكد أن كلامه في جهاد الدفع إذا لم يوجد إمام ما يلي:

أولًا: أنه لا يُمكن حمل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مطلق النفي؛ لأن أقوال أهل العلم من الحنابلة والمالكية وغيرهم في وجوب إذن ولي الأمر معروفة مشهورة، بل ومذكورة في المتون المختصرة، كـ«زاد المستقنع»، فلا يخفى مثله على الشيخ عبدالرحمن بن حسن.

ثانيًا: أن الحالة التي عاصرها الشيخ عبدالرحمن بن حسن تدل على هذا، فإنه عاصر زمنًا سقطت فيه الدولة السعودية الأولى، ولم تقم الدولة السعودية الثانية بعدُ.

ثالثًا: أن للشيخ عبدالرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا آخر -وكأنه تتمة للجواب نفسه- يبين أنه للجهاد ولي أمر يرجع إليه فقال: (معلوم: أن الدين لا يقوم إلا بجهاد؛ ولهذا أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجهاد مع كل بر وفاجر، ... إلى أن قال: وكل طائفة تصادم عدو الله، فلابد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم)[1].

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ٢٠١).

ثم أخيرًا لنفرض جدلًا أن كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن يدل على ما ذهب إليه، فقد تقدم ذكر الأدلة على خلافه، فما الذي دعاه إلى أن يتمسك بقوله دون بقية أقوال بقية أهل العلم كمالك وأحمد وغيرهم، بل والأدلة الشرعية؟!!

وأخيرًا: فصاحب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، والجاهل يُعلَّم، وصاحب الهوى ليس علينا عليه سبيل، وإن المرء ليشفق على من يأخذ العلم والفقه عمَّن لا يحسن التفريق بين جهاد الدفع ودفع الصائل!! ومن يتهور في العلم وينقل الإجماع على ما أجمع العلماء بخلافه!! بل يجعله معلومًا ضروريًّا من الدين!! وإني لأخشى أن يكون هذا من تَعَمُّدِ الكذب على الله ورسوله، وهذا والله هو الخُسران المبين!!

واحذر أخي المسلم من التأصيلات الباطلة التي يُرَوِّجُون لها باسم الوقوف مع قضايا المسلمين والغيرة على دمائهم، ومن ثَمَّ الزَّجُّ بأبناء المسلمين في المهالك باسم الجهاد في سبيل الله الذين هم متخاذلون عنه!!

والله أسأل أن يلطف بعباده الصالحين، ويفرِّج كرب إخواننا المستضعفين في غزة وفلسطين، وأن يهلك اليهود الغاصبين، إخوان القردة والخنازير؛ إنه على كل شيء قدير، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ..

✍ كتبه: أبو عبد الرحمن صبري المحمودي

١٨/٤/١٤٤٥هـ

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

المحتويات

مقدمة ٥
خطورة كتمان العلم، ومن ذلك الرد على من بدلَّ الدين، وحرَّف الشرع، ويعد هذا من أفضل الجهاد ٦
المبحث الأول: تعريف الغرياني لجهاد الطلب بأنه جهاد دفع!! ١٠
جهاد الطلب وجهاد الدفع عند أهل العلم، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك ١٠
نص كلام الطحاوي الحنفي وابن تيمية في مراحل فرض الجهاد ١٣
تفسير جهاد الطلب عند دعاة «فقه التيسير المبتدع» ومشابهة الغرياني لهم ١٥
التعريف «بفقه التيسير المبتدع» ١٥
منزع دعاة «فقه التيسير المبتدع» في تحريفهم لمفهوم جهاد الطلب والرد عليهم ١٦
كلمة للشيخ الفاضل عبدالحق التركماني في الآثار السيئة للتفسير السياسي للإسلام في تشويه مفهوم الجهاد ١٦
كلمة الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومحاضرة بعنوان: «ليس الجهاد للدفاع فقط» ١٧

المبحث الثاني: تعريف الغرياني لجهاد الدفع، وفيه وقفات.....١٨

الإجمالات غالبًا ما تكون سببًا لكثيرٍ من الإشكالات والنزاعات، فالتفصيل تبعًا للدليل هو السبيل الصحيح، ونقل كلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك ١٩

الوقفة الأولى: عدم تفريق الغرياني بين جهاد الدفع وبين دفع الصائل!!.....٢٠

تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بين جهاد الدفع ودفع الصائل ٢٠

تعريف الصائل، وهو ما يُسمِّيه الفقهاء بالدفاع الشرعي الخاص، تمييزاً له عن الدفاع الشرعي العام ٢١

الأدلة على مشروعية دفع الصائل من الكتاب والسنة والإجماع.....٢١

شروط دفع الصائل، ووجه الفرق بينه وبين جهاد الدفع من كلام فقهاء المذاهب الأربعة!! ٢٢

تفريق شيخنا العلامة صالح الفوزان بين جهاد الدفع ودفع الصائل ٢٥

خلاصة لما سبق ٢٥

الوقفة الثانية: زعم الصادق الغرياني أنه لا يشترط لجهادِ الدفعِ القدرةُ، ولا إذن ولي الأمر مطلقًا!! ٢٦

أولًا: نفيه لشرط القدرة في جهاد الدفع مطلقًا!! ٢٦

تقرير أهل العلم وشُرَّاح مختصر خليل المالكي في اشتراط القدرة لجهاد الدفع ٢٧

تقرير الشيخ عبدالرحمن السعدي لشرط القدرة في جهاد الدفع ٢٨

تقرير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لشرط القدرة في جهاد الدفع ٢٨

تقرير الشيخ محمد بن صالح العثيمين لشرط القدرة في جهاد الدفع ٣٢
ثانيًا: نفيه لشرط إذن ولي الأمر مطلقًا في جهاد الدفع!! ٣٣
تقرير أهل العلم وشُرَّاح مختصر خليل المالكي في اشتراط إذن ولي الأمر
لجهاد الدفع ٣٣
نص الإمام مالك إمام دار الهجرة والمالكية في اشتراط إذن ولي الأمر
لجهاد الدفع ٣٤
نص الإمام أحمد إمام أهل السنة والحنابلة في اشتراط إذن ولي الأمر
لجهاد الدفع ٣٤
تقرير الشيخ صالح الفوزان لشرط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع ٣٥
تقرير الشيخ صالح آل الشيخ لشرط إذن ولي الأمر في جهاد الدفع ٣٦
تنبيهات..... ٣٦
التنبيه الأول: فَهِمَ بعضُهم من عبارة لشيخ الإسلام نفي شرط إذن
ولي الأمر، وبيان وجه غَلَطِهِ في هذا الفهم ٣٦
التنبيه الثاني: فَهِمَ بعضُهم من عبارة لشيخ الإسلام أنه لا فرق بين
جهاد الدفع ودفع الصائل، وبيان وجه غَلَطِهِ في هذا الفهم ٣٧
التنبيه الثالث: فَهِمَ بعضُهم من عبارة لشيخ الإسلام نفي شرط
القدرة، وبيان وجه غَلَطِهِ في هذا الفهم ٣٧
التنبيه الرابع: جهاد الدفع له أحوال، ونص الرافعي الشافعي على حالين ...٣٨
الوقفة الثالثة: المخاطب بالجهاد هو الإمام وليس أفراد الرَّعية؟! ٣٩

زعم الغرياني أنه يجب على الناس الخروج من بلدانهم دون إذن ولاة أمورهم، والذهاب للجهاد لغزة وغيرها، والرد عليه في ذلك ٣٩
رد شيخنا محمد بن صالح العثيمين على مثل هذا التقرير ٤٠
الأدلة الشرعية على أن المخاطب بالجهاد هو ولي الأمر لا أفراد الرعية، وكلام فقهاء المذاهب في ذلك ٤٠
إذا كانت الدول المسلمة -لتلك الدولة الجارة التي وقع عليها الاعتداء- ضُعفاء، ويخشون على أنفسهم، فحينئذٍ لا تلزمهم النصرة كما نصَّ على ذلك فقهاء المالكية وغيرهم ٤٢
الوقفة الرابعة: تنزيل الغرياني لما قرره سابقًا على ما يجري في غزَّة اليوم!! ٤٣
إذا كانت كل هذه المقدمات باطلة، فما بني على باطل فهو باطل!! ٤٣
حُرْمَةُ دَمِ المسلم وما جاء فيه من الوعيد، وحُرْمَةُ المسلم أعظم عند الله من الكعبة!! ٤٣
المبحث الثالث: طريقة الغرياني في الاستدلال!! ٤٧
ومن الأصول الصحيحة في الاستدلال أن يكون النظر شاملًا لجميع نصوص وقواعد الشريعة، فالذي ينظر في بعض النصوص ويهمل بعض النصوص، لابُـدَّ أن يقع في الغلط، وهو سبب من أسباب الافتراق في الدين، ونشأة الفرق والجماعات ٤٧
بيان وجه غلط الغرياني في الاستدلال، وإيجابه القِتَالَ في حال الضَّعف، مع عدم مراعاة المصالح!! ٤٩
دراسة الغرياني على يهودي هولندي، ورَميُهُ من يخالفه في باطله أنه يقرأ من التلمود!! ٥١

حُبُّالعرب،وأنهم أفضل الأمم جنسًا لا فردًا، عقيدة للسلف خلافًا لليهودي شيخ الغرياني!! ٥١
طريقة الرَّاسِخِين في العلم، وفهم السلف لمثل هذه القضايا، ونقل كلام المحققين في ذلك ٥١
قارن ما يفتي به الغرياني بكلام أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والإمام مالك إمام دار الهجرة!! ٥٢
المبحث الرابع: موقفه من حكَّامِ المسلمين، وخاصة دول الطوق!! وفيه وقفتان..... ٥٤
السمع الطاعة لولاة أمر المسلمين أصلٌ من أصول العقيدة السلفية، وقلَّ أن يخلو كتاب فيها من تقريره وشرحه وبيانه ٥٤
جاء الشرع المنزل بحقوق واجبة تجاه حكامنا، سواء كانوا حكَّام جورٍ أو عدل، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، وتتلخص فيما يلي... ٥٥
١- اعتقاد البيعة لهم في أعناقنا ٥٦
٢- عدم الخروج عليهم وإن فسقوا وجاروا ٥٦
٣- أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم ٥٦
٤- جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم وعدم سبِّهم بما فيهم، فضلًا عما ليس فيهم وما لم يثبت عنهم ٥٧
٥- الدعاء لهم بالخير والتوفيق ٥٨
الوقفة الأولى: بلاد الطوق عند الغرياني تحرس الصهاينة، وتتعامل معهم، ولا تتعامل مع المسلمين ٥٩

دليله في ذلك، ونقل ما يخالفه من كلام العلماء المحققين: (ابن باز والألباني وابن عثيمين).....٥٩
الوقفة الثانية: موقف الغرياني من حُكَّام المسلمين.....٦٦
البلاد العربية عند الغرياني لا يُحَرَّم فيها الرِّبَا، ولا تحرم أن تكون المسلمة كاسية عارية!! ٦٦
تعريف الاستحلال عند أهل السنة السلفيين ٦٧
الرِّبَا مُحَرَّمٌ وهو من كبائر الذنوب، وصاحبه على خطر عظيم؛ ولكن فاعله لا يخرج من الملة.....٦٨
إذا أُذِنَ للرِّبَا وَصُرِّحَ له وَحُمِي هل يُعَدُّ هذا كفرًا؟!! ٦٨
الكفر حق الله ورسوله، فليس لأحد أن يُكَفِّرَ أحدًا لأنَّه كَفَّرَهُ.....٦٩
فتوى العلامة عبدالعزيز بن باز في عدم التكفير بالمعاصي، ومنها والرِّبَا ٧٠
فتوى شيخنا صالح الفوزان في عدم التكفير بالمعاصي، ومنها والرِّبَا ٧٠
أفق يا غرياني فقد أَزِفَ الرَّحِيل!! ٧١
فهرس المحتويات.....١٢٧

فقه الجهاد الشرعي
وبيان شبهات المخالفين

الرسالة الأولى: الرّدُّ عَلَى عِصام يعقُوب فِيمَا أَثَارَه من شُبُهَاتٍ حَوْلَ جِهادِ الدَّفْع ٧٥

أولاً: تواترت النصوص الشرعية في الأمر بالجهاد وذكر فضائله ٧٧

ثانيًا: ضلَّ في هذا الباب طائفتان: ٧٨

ثالثًا: الجهاد شرع مرادًا لغيره لا لذاته ٧٨

رابعًا: الجهاد في الشريعة نوعان ٨١

النوع الأول: جهاد الطلب ٨١

النوع الثاني: جهاد الدفع ٨١

خامسًا: لابدَّ في الجهاد من قوة إيمانية، والأدلة على ذلك ٨٣

سادسًا: لابدَّ في الجهاد من قوة وقدرة، والأدلة على ذلك ٨٣

شبهة أن أهل غزَّة أعلم بحالهم وواقعهم والجواب عليها ٨٥

استدلال ابن يعقوب بكلامٍ لشيخ الإسلام غلط في فهمه ٨٦

تقرير شيخنا ابن عثيمين لشرط القدرة في جهاد الدفع ٨٧

زعم ابن يعقوب أن المقامة انتصرت وأفلحت ٨٨

موعظة وتذكير ٨٨

الرسالة الثانية: نَعَم إنَّها السَّلَفِيَّةُ يا ابنَ الشُّومَاني وإن رَغِمَت أُنوفُ الحَاقِدِين ٩١

طعن الشوماني في السلفيين ووصفه حكام المسلمين بالخيانة والعمالة ٩٣

الوقفة الأولى: زعم الشوماني أن من خطأ حماس فهو منافق والرد عليه ٩٣

الوقفة الثانية: زعم الشوماني أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط القدرة والرد عليه ٩٤
نقل كلام فقهاء المالكية وشرَّاح خليل في شرط القدرة في جهاد الدفع ٩٤
المؤمن يعمل بآيات الصبر والصفح حال الضعف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٦
إذا كان عند المسلمين قدرةٌ ولو بغلبة ظن وجب القتال والأدلة على ذلك ٩٧
تقرير علماء المالكية وغيرهم لذلك ٩٨
تقرير شيخنا ابن عثيمين لشرط القدرة في جهاد الدفع ٩٩
الجهاد عبادة ربَّانية مثل غيره من العبادات له شرط وضوابط لابد منها ١٠٠
الوقفة الثالثة: زعم الشوماني أن جهاد الدفع لا يشترط له إذن ولي الأمر مطلقًا والرد عليه ١٠٢
الجهاد بنوعيه منوط بولاة الأمور لا بغيرهم ١٠٢
تقرير علماء المالكية وغيرهم لذلك ١٠٣
تنبيهات.....١٠٤
التنبيه الأول: إذن ولي الأمر عام لجهاد الدفع والطلب ١٠٤
تقرير الإمام مالك والمالكية في أن جهاد الدفع لابد له من إذن ولي الأمر ١٠٤
التنبيه الثاني: المراد بإذن الإمام تصريحه بالسماح لا مجر سكوته ١٠٥
التنبيه الثالث: وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم إلا إذا كان بينه وبين العدو ميثاق وعهد والأدلة على ذلك وتقرير علماء المالكية وغيرهم لذلك ١٠٥

هل ندع الكفار يستحلون دماء وأعراضنا المسلمين؟! وبيان كيف تكون النصرة!! ١٠٦
تقرير علماء المالكية وشرَّاح خليل لهذا الأصل ١٠٧
تقرير شيخنا محمد بن صالح العثيمين لهذا الأصل ١٠٧
تنبيه: إذا تعيَّنت النصرة فإنها تكون على الولاة لا على أفراد الرعية ١٠٨
تقرير شيخنا محمد بن صالح العثيمين لهذا الأصل ١٠٨
الوقفة الرابعة: رمي الشوماني حكَّام المسلمين بالعمالة والخيانة وسبهم والدعاء عليهم!! والرد عليه في ذلك ١٠٨
ورمي الشوماني السلفيين بالنفاق، وبالطائفة الدينية الجديدة، وأن السلف منهم برآء والرد عليه في ذلك ١٠٨
حقوقٌ واجبة تجاه حكامنا سواء كانوا كحام جورٍ أو عدل ١٠٩
ومن تلكم الحقوق التي جاء بها الشرع:
١- اعتقاد البيعة لهم في أعناقنا والدليل على ذلك ١٠٩
٢- عدم الخروج عليهم وإن فسقوا وجاروا والدليل على ذلك ١٠٩
٣- أن أمر الجهاد مناط بولاة الأمر لا بغيرهم ١١٠
٤- جمع الناس عليهم وإبراز محاسنهم وعدم سبِّهم بما فيهم، فضلًا عما ليس فيهم وما لم يثبت عنهم والدليل على ذلك ١١٠
٥- الدعاء لهم بالخير والتوفيق والدليل على ذلك ١١١
خطورة الفتوى والقول على الله بغير علم ١١٣
الرسالة الثالثة: مناقشة أحمد بن يعقوب فيما تعقَّبَهُ من ردِّي على ابن الشوماني ١١٥
تعقبات ابن يعقوب وما فيها من سوء الفهم والكذب ١١٧

أولًا: زعم أن تفسير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تذعرهم عليَّ) بلا تهيجهم لم يقله أحد من أهل العلم ولا اللغة!! وأني زعمت الملاطفة والتودد للكافر!! والرد عليه في ذلك ١١٧
طريقة ابن يعقوب في التعامل مع شروحات وأقوال أهل العلم وما فيها من الغش والكذب..... ١١٨
ثانيًا: زعم ابن يعقوب أني عزوة الحديث للبخاري وهو من أفراد مسلم!! والرد عليه ١١٩
ثالثًا: ابن يعقوب أني لا أفرق بين قتال الصائل وقتال الطلب والرد عليه في ذلك من كلام فقهاء المالكية وابن القيم وشيخنا صالح الفوزان ١١٩
رابعًا: زعم ابن يعقوب أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط القدرة ولا إذن ولي الأمر مطلقًا بإجماع أهل السنة وهو معلوم من الدين بالضرورة كذبًا وزورًا والرد عليه في ذلك ١٢٢
من الشبه التي أثارها ابن يعقوب أن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ينفي شرط إذن الإمام في جهاد الدفع!! وقال: (من كلام أئمتهم ندينهم)!! والرد عليه في ذلك من عدَّة وجوه ١٢٤
احذر أخي المسلم من هذه التأصيلات المنحرفة ومن أمثال هؤلاء!! ١٢٦
فهرس المحتويات ١٣٣

تم بحمد الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

"الصارم المسلول" (٤١٣/٢)

شركة
دار الطائف
للنشر والتوزيع
والدعاية والإعلان

الكويت المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة
مبنى رقم 11 - الدور الخامس - مكتب 504
ص.ب : 927 قرطبة الكويت - الرمز البريدي 73760 - الكويت - تلفاكس : 22456258

الهاتف : 00 965 22456258
الجوال : 00 965 99382432
Email : pn99382432@gmail.com